

المرجع:

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

دور الضبطية في مكافحة الجرائم الاقتصادية

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة:حقوق القضائي التخصص: القانون القضائي

من إعداد الطالبة: تحت إشراف الأستاذة:

الشارف عيسى هاجرمرابط حبيبة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة علاق نوال رئيسا

الأستاذة مرابط حبيبة مشرفا مقررا

الأستاذة برابح هدى مناقشا

السنة الجامعية: 2023/222

نوقشت يوم:.2023/06/15



الإهداء.

عندما نبحت عن كلمات شكر و تقدير فإن أجمل عبارات الشكر والتقدير تسبق حروفنا وتنهي سطورنا معبرة عن صدق المعاني النابعة من القلب أيام مضت من عمرنا بدأناها بخطوة وها نحن اليوم نقطف ثمار مسيرة أعوام كان هدفنا فيها واضحا وكنا نسعى في كل يوم لتحقيقه بعد مسيرة دراسية دامت سنوات حملت في طياتها الكتير من الصعوبات و المشقة و التعب اليوم نقطف تمارها والحمد لله اهدي تخرجي هذا إلى من علمتني معنى الحب، و كل جميل في الوجود، نبع الامان و فيض الحنان ... أمى...

الى الشمعة التي احترقت لتضيء دربي و صنعت الحقيقة من أحلامي، الى من كرس روحه ووجدانه من أجلى، و حمتنى دعواته إلى.....والدي....

الى كل من هم عزتي و افتخاري اخوتي وأخواتي حفظهم الله.

الى كل الاقارب و الاحباء ادامهم الله لنا بالصحة و العافية.

الى كل من أعرف وأحب بصدق إخلاص الاصدقاء....

و حتى من همس لنا بكلمة تشجيع أو ابتسامة و التي لم تزدنا إلا حزما و عزما على المضي نحو الأمام.

الى كل من في ذاكرتي ولم تسعه ورقتي، الى كل من حفظ اسمي في قلبه، الى كل من تمنى للى كل من النجاح و لو بلسانه.+

وفى الختام سلام

شكر وتقدير

نحمد الله عز و الشكر الذي وفقنا في إتمام هذا البحث العلمي و الذي ألهنا الصحة و العافية و أشكر الله تعالى على النعم التي أنعمها علينا بنعمة العقل و الدين وأيضا وفاءاً و تقديراً و اعترافا مني بالجميل يسرني أن أوجه شكري وتقديري للأستاذتي مرابط حبيبة على هذا الفضل في توجيهي و مساعدتي فجزاها الله كل خير

كما أشكر أعضاء لجنة المناقشة و القائمين على الجامعة وكل الشكر والتقدير لوالدي على مجهوداتهم و أشكر أخواتي و زملائي فشكرا جزيلا

مقدمة

إن تطور الحضارة يعتمد على الاقتصاد ، وعالم الاقتصاد تطور بتطور الحضارة البشرية، وكل حقبة زمنية طويلة تتميز عن غيرها ، فأساس الاقتصاد الأول لحضارات العالم اعتمد على الملكية والزراعة لذا كانت الجرائم الاقتصادية تتمحور حول الزراعة ، وفي عصر النهضة بل وحتى وقتنا الحالي مازالت الصناعة وعالم الشركات متعددة الجنسيات يلعب دورا مؤثرًا وحيويًا في الاقتصاد العالمي وتوجد جرائم اقتصادية تتعلق بسرقة الاختراعات والتجسس الاقتصادي ومخالفة أنظمة الدول بل وتطور الأمر إلى جرائم عابرة للقارات فيما عرف بغسل الأموال وتمويل الإرهاب

وإذا كانت قد برزت الجرائم الاقتصادية بصورة واضحة خلال القرنين الماضيين، فإن ذلك لأهمية الحياة الاقتصادية في حياة الدول وأمنها واستقرارها ، وإلى الفوارق الطبقية التي تجلت فيهما بوضوح ، وعصفت بكثير من الأنظمة الاجتماعية فأسقطتها. ومنذ القرن التاسع عشر بدأت النصوص القانونية ذات الطابع الاقتصادي تأخذ دورها في التشريع الجزائي إلا أنها برزت بشكل واضح خلال النصف الثاني من هذا القرن ، وخاصة في الدول لتي أخذت منحى الاقتصادية الموجه ، وكانت الضرورة فيها ملحة لإصدار تشريعات تحمي التحولات الاقتصادية من العبث والتسلط والفوضى والفساد. كانت هذه النصوص القانونية إما أن تصدر بصورة مستقلة وإما ضمن القانون العام ، ومن خلالها تجلت بشكل واضح الجرائم الاقتصادية .

ولقد اعتبر بعض شراح القانون أن ظهور الجرائم الاقتصادية واحتلالها الأهمية التي فاقت جرائم الاعتداء على الأشخاص هو من أهم خصائص القرن العشرين . لأنها جرائم حضارية مرهونة بنظام الدولة حين تبلغ درجة معينة من التطور الحضاري . ولقد لقى هذا الاتجاه التشريعي نحو تدخل قانون العقوبات لحماية الاقتصاد ترحيبًا من الفقه الجزائي ؛ لأن على المشرع أن يحمي سياسته الاقتصادية بالتهديد بإجراءات شديدة تصيب المخالفين 1.

^{1 -} عبد الوهاب بدره ، جرائم الأمن الاقتصادي ، الطبعة الأولى، مطبعة الداودي ، دمشق ،سنة 1998 ، ص 18

عرفت الجرائم الاقتصادية منذ القديم قبل و بعد مجيء الإسلام ، فقد ذكر على القوانين القديمة التي نصت على معاقبة تطفيف الكيل و الوزن ، قال الله تعالى " وَإِلَى مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيْنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا الله مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهِ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيْنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ "

1 تجاوز السعر المحدد ، التهرب من دفع الضريبة و اختلاس أموال الدولة.

كما عرفت الجرائم الاقتصادية في القوانين الوضعية الحديثة نتيجة حتمية للقيود الاقتصادية التي تعقب الأزمات و الحروب ، و يمكن القول أن فكرة قانون العقوبات الاقتصادي قد بدأ ظهورها في أعقاب الحرب العالمية الأولى (1914–1919) ، فالحرب أسفرت نتائج ضارة باقتصاد الدول المتحاربة ، و ازدادت الحاجة إليه بعد الأزمة الاقتصادية لسنة 1929 حيث تأثرت بها معظم دول العالم مما اضطرها إلى سن تشريعات جنائية اقتصادية².

من الحقائق التي لا تحتاج إلى تأكيد أن الجريمة كانت أسبق مجالات العولمة فالجريمة الدولية ظهرت منذ زمن بعيد ، فها هي الجريمة المنظمة بدأت في الظهور منذ بداية القرن العشرين في إيطاليا وتعتبر منظمة المافيا العالمية أخطر تنظيم إجرامي شهده المجتمع الإنساني حيث انتشرت أفرعها في معظم دول العالم وقد تنوعت أنشطة المافيا ما بين الاغتيال والسرقة والاحتيال وتهريب المخدرات والابتزاز، وتزايدت خطورة المنظمــة خلال النصف الأخير من القرن العشرين عندما نقلت نشاطها إلى الولايات المتحدة الأمريكية و خارج الحدود الإيطالية وضمت شخصيات بارزة من أرقى الطبقات الاجتماعية في المجتمع – أطلق عليهم اسم (اللصوص أصحاب الياقات البيضاء) ، تميزا لهم عن اللصوص التقليديين الذين توحى ملامحهم بالإجرام .

^{1 -} سورة الأعراف الآية 85 .

^{2 -} خميخم محمد ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية ، رسالة ماجستير جامعة الجزائر ، 2012/2011، ص12.

في الوقت المعاصر ازدادت أهمية القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية في حماية السياسة الاقتصادية لكل بلد ، فالجزائر كغيرها من الدول اهتمت بتنظيم و تنمية الاقتصاد الوطني بعد الحرب و نيل الاستقلال ، حيث كان من الضروري لها إصدار تشريعات تحمي التحولات الإقتصادية التي كانت تعيشها ، وكانت هذه النصوص القانونية تصدر إما بصورة مستقلة وإما ضمن القانون العام وقد انتهجت نظام الجمع بين نظامين أي إدراج نصوص الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات العام و في قوانين خاصة ، حيث وفرت لتحقيق ذلك كثيرا من القوانين.

بعد انفتاح السوق الوطني على اقتصاد السوق الحر الذي تمخض عنه تطورا ملحوظا للنشاطات التجارية والمالية ، تولدت أشكالا متنوعة للإجرام ، هذا التغير المفاجئ للنظام الاقتصادي وما تبعه من مستجدات ، جعل أجهزة الرقابة والمكافحة في وضعية متعسرة لمجابهة الأشكال الجديدة للإجرام التي اجتاحت أهم القطاعات الحيوية ، والشيء الذي ساعد على تفاقم هذه الوضعية هو عدم الملائمة والغياب في بعض القطاعات لنصوص تشريعية ضرورية لتدخل الأجهزة المكلفة بالمكافحة.

كل هذه العوامل المتجمعة ، استغلت من طرف بعض الأشخاص من أصحاب النوايا السيئة لاقتراف أعمالهم الإجرامية ، موجهة ضد مؤسسات اقتصادية ومالية سواء كانت عمومية أو خاصة ، و التي ترتبت عنها آثارا مست و بشكل خطير الاقتصاد الوطني.

نظرا لخطورة الجرائم الاقتصادية فان المشرع الجزائري أولاها أهمية خاصة ضمن الإستراتيجية المخصصة لمواجهتها حيث توسع في مجال التجريم للإحاطة بمختلف الصور الإجرامية الداخلة تحت هذا النطاق إذ نص على أحكام ومبادئ خاصة تخرج عن القواعد العامة في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، كما أن الركن المادي للجريمة الاقتصادية يتسع ليشمل الشروع بل إن التجريم يمتد أحيانا غالى بعض الأعمال التحضيرية

والركن المعنوي يضعف في بعض الجرائم فلا يتطلب المشرع قصدا خاصا في الجرائم العمدية بل إنه يفترض توافر هذا القصد و يكتفى بحدوث الخطأ.

في الجزائر تم استحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية 1، كما أقر المشرع الجزائري إجراءات قانونية تسبق تحريك الدعوى العمومية التي يتم فيها التأكد من وقوع الجريمة و البحث والتحري عن مرتكبيها ، لذلك أوكلها إلى جهاز يسمى بالضبطية القضائية ، و هو جهاز يباشر الإجراءات الأولية للبحث و التحري (إجراءات تمهيدية) و التي تساعد السلطة القضائية في مباشرة التحقيق وتقديم المجرمين الى القضاء

أهمية الموضوع

تأتي أهمية هذا الموضوع في كونه يهدف إلى تشخيص الجرائم الاقتصادية و الكشف عن الإجراءات والآليات القانونية التي رصدها المشرع الجزائري للضبطية القضائية في مجال مكافحتها و تشخيص الفجوات التي تعتري عمل واختصاصات الضبطية والوقوف على العقبات والمعوقات التي تواجه جهود عمل هذه الأجهزة في مواجهة هذه الجرائم.

- أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب ذاتية ، حيث أن طبيعة عملي مرتبطة بمجال مكافحة الجرائم الاقتصادية كما يعود اختيار هذا الموضوع الى أهميته نظرا لقلة الدراسات التي من شأنها أن توضح طبيعة الجرائم الاقتصادية و ما يميزها عن غيرها وكثرة الجرائم الاقتصادية و ظهورها بشكل بارز في الأونة الأخيرة .

إضافة الى الأثار السلبية التي تترتب عنها مما يؤثر على السياسة الاقتصادية للدولة و يفقد المجتمع بسببها موارد بشربة و مالية و اقتصادية كبيرة.

^{1 -} أمر رقم 180/66 الصادرة في 22-06-1966 والمتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية.

- إشكالية البحث

ما هي الآليات الإجرائية التي خولها المشرع الجزائري للضبطية القضائية في اطار مواجهة وردع الجرائم الاقتصادية؟ ومدى فعاليتها في الحد منها؟

الأسئلة الفرعية

- ماهي الآليات الوسائل التي يمكن مكافحة الجرائم الاقتصادية ؟
 - ما الدور المنوط بالضبطية القضائية لمكافحتها؟

- المنهج المتبع

بالنظر لطبيعة الإشكالية المطروحة وتحقيقا للأهداف المسطرة ، فقد ارتأينا انه من الأنسب لهذه الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي ، وهذا للدراسة التاريخية الوصفية لظهور هذه الجرائم وتطورها وخصائصها و تشخيص دور الضبطية القضائية في مواجهة الجرائم الاقتصادية .

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

الفصل الأول بعنوان إطار المفاهيمي للجرائم الاقتصادية حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان مفهوم الجرائم الاقتصادية ، وفي المبحث الثاني إلى الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الوسائل القانونية لمهام الضبطية القضائية أثناء التحري والتحقيق في الجرائم الإقتصادية في المبحث الأول سنتطرق صلاحيات الضبطية القضائية عند التحقيق في الجرائم الإقتصادية ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة .

الفصل الأول إطار المفاهيمي للجرائم الاقتصادية

يحتل الاقتصادية يؤدي إلى اتخاذ تدابير تحمي التجارة والصناعة الوطنية والأموال الداخلة بالأمور الاقتصادية يؤدي إلى اتخاذ تدابير تحمي التجارة والصناعة الوطنية والأموال الداخلة والخارجة من البلاد في القطاعات المختلفة حفاظا على الاستقرار الداخلي ودعما لطمأنينة الأفراد على حاضرهم و مستقبلهم الحياتي ، وليس من العبث استعمال كلمة الأمن الغذائي" أو "الأمن الاقتصادي " في البرامج الإنمائية.

مقابل هذا الاهتمام بالحياة الاقتصادية ، تقوم نشاطات مضرة بالاقتصاد الوطني والعالمي عبر ممارسات فردية وجماعية ، تهدف إلى تحقيق الربح غير الشريف من خلال استغلال بعض الأوضاع الخاصة في البنية الاقتصادية كاحتكار المواد الأساسية ،المضاربة بأسعارها وأسعار العملات الأجنبية ، تزوير العلامات الصناعية، غش المركبات في التصنيع تصريف المواد الفاسدة، التهريب و التهرب من الضرائب والرسوم الجمركية الموضوعة أصلا لحماية اقتصاد البلا، لا سيما وأن من يقوم بهذه النشاطات شركات تجارية ذات شهرة ونفوذ عالميين، مما يجعل المسؤولية تضيع وتختفي وراءها دون إمكانية تحديد الشخص أو الأشخاص الذين هم وراء تلك الأفعال الإجرامية .

تنعكس هذه النشاطات المنحرفة بصورة سلبية على القطاع الاقتصادي وعلى حياة كل مواطن لما تسببه من أزمات تزعزع الثقة بالأنظمة القائمة و تعرض أمن المواطنين وأوضاعهم الحياتية والمعيشية للخطر ، ولا شك أن دراسة هذا النوع من الإجرام ضمن إطار العلم الجنائي تستأثر بقدر كبير من الأهمية ، لأنه إجرام من نوع خاص تنعكس آثاره السلبية على حياة الأمة ولأن فاعليه يتسترون بمظهر رجال الأعمال للقيام بنشاطاتهم ، فيختلط الحابل بالنابل و يتلبس الأمر على الناس.

المبحث الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية

لقد تعددت الآراء في تحديد الجريمة الاقتصادية ذلك أنها جريمة متحركة عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة العامة التي تعيشها الدولة مهما كان نظامها السياسي ، والنص الخاص بها يستنفد غرضه بغياب الحكمة التي دعت إلى وجوده ومن ثم يتعذر حصر هذا النوع من الجرائم، وإن استقراءها يستلزم وضع معيار ثابت ومستقر يمكن بواسطته تحديد ما يعتبر جريمة اقتصادية وما لا يعتبر كذلك. ومع تسليمنا بصحة هذا التحديد ، إلا أنه يبقى قاصر عن الشمولية ، في اقتصاره على الجرائم التي تمس الاقتصاد العالم، ذلك لأن الكثير من الجرائم الماسة بالاقتصاد الخاص وبمصالح الأفراد والشركات تعتبر جرائم اقتصادية نظرا للتفاوت والاندماج وعدم إمكانية الفصل بين نشاط الدولة ونشاط الناس في المجتمعات المتطورة اقتصاديا.

وعليه سأحاول التطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الجريمة الاقتصادية و الخصائص التي تتميز بها مع ذكر أهم أسباب تفاقمها مركزين على الأركان العامة التي تتكون منها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية

ان تحديد مدلول الجريمة الاقتصادية بدقة أمر صعب جدا نظرا للاختلاف الفقهي الكبير الذي أشير في شانها ومع هذا سأحاول عرض أهم ما جاء فيها حول ضبط المفهوم ومن ثم بيان الخصائص المميزة لها وذالك في الفرعين الآتيين: 1

¹⁻ أنور مجد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية من الجرائم الاقتصادية، الطبعة الأولى، الإصدار الأول المركز الرئيسي عمان وسط البلد - قرب الجامع الحسني - عمارة الحجري، ص 68.

الفرع الأول: تعريف الفقهى للجريمة الاقتصادية:

كما أشرت سابقا إن الوصول إلى تعريف واحد ومحدد يصلح لكل زمان ومكان، ويعالج جميع الحالات بمختلف الظروف كما هو الحال في بقية الجرائم العادية ليس بالأمر السهل ولا اليسير لهذا السبب وضع العديد من التعريفات لها في الفقه المقارن كما أن الجريمة الاقتصادية تختلف في تعريفها ومفهومها من دولة إلى أخرى استنادا إلى المصلحة التي يرعاها القانون ويحرص على حمايتها وهذا بطبيعة الحال يختلف استنادا إلى السياسات والإيديولوجيات المتبعة في كل نظام.

فقد ذهب الفقيه BAYER إلى أن مدلول هذه الجريمة ينحصر في بحث وتحقيق الأفعال والامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تضر بأسس حماية النظام الاقتصادي ويرى الاقتصادية المقتصادية تمثل اعتداء على النظام الاقتصادي الذي أنشأته تنفيذا لسياستها الاقتصادية وأكثر من ذلك لقد شعبت الآراء في الفقه في تحديد نطاق قانون العقوبات الاقتصادي نتيجة عدم تحديد الجريمة الاقتصادية بتعريف محدد وواضح واختلفت الآراء ضمن هذا القانون وما لا يدخل 1.

كذلك رأى زلاتريك ZLATARIC أن الجريمة الاقتصادية أنها سلوك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذي يسبب خطرا و يرتب ضررا للسياسة الاجتماعية أو الاقتصادية للدولة، أو أنها كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو لحماية السياسة الاقتصادية للدولة.

ومن جهة أخرى الجريمة الاقتصادية هي كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدولة إذ نص على تجريمه في هذا القانون أو في

¹⁻ القاضي حسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي، طبعة جديدة 2004، منشورات الحلبي الحقوقية فرع ثاني، سوديكو سكوبر - بيروت لبنان ص 32.

²⁻ أنور محد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية من الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق ، ص 99.

القوانين الخاصة، ونحن نرى أن الجريمة الاقتصادية هي كل اعتداء على مصلحة تتعلق باقتصاد الدولة أو أفرادها أو السياسة الاقتصادية المتبعة بها، حيث يمثل هذا الاعتداء مخالفة للنص أو لائحة نص عليها القانون، ومن يتعدى على ما حدده القانون من جرائم اقتصادية يكون مستحقا للعقاب¹.

من خلال التعريفات السابقة للجريمة الاقتصادية يمكن أن نعرفها على أنها كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو في غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية وذلك استنادا إلى سياسة التحريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة.

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة الاقتصادية

الجريمة الاقتصادية هي التي تستهدف قواعد القانون الجزئي المخصص لطرق و أساليب التعامل الاقتصادي التي تعتبر نتاج التدخل التشريعي و الترتيبي في العلاقات الاقتصادية الناشئة فيما بينهم أو العلاقات الاقتصادية بين الخواص و الإدارة.

أولا: التعريف القضائي للحريمة الاقتصادية

ذهبت محكمة النقض الفرنسية سنة 1949 إلى تعريف الجريمة الاقتصادية بأنها "كل عمل أو امتناع يقع بالمخالفة للقانون الاقتصادي إذا نص تجريمه ويدخل في القانون الاقتصادي مجموعة النصوص التي تنظم الإنتاج وتوزيع واستهلاك وتداول السلع والخدمات وكل ما يخلق ضرراً مباشراً باقتصاد البلاد 2.

¹⁻ نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية المستحدثة)، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية، 2009، ص13.

²⁻ فاطمة الزهراء فيرم،" الإجرام الاقتصادي والمالي " ، محاضرات أولى ماستر ، تخصص قانون الجنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور الجلفة ، 2019/2018، ص 4

ولقد سعى معهد الدراسات العليا في الأمن الداخلي (الفرنسي) سنة 1999 في دراسة قام بها لضبط مفهوم اتفاقي للجنح الاقتصادية والمالية العابرة للأوطان ، كل الممارسات المتمثلة على سبيل الحصر في تبيض الأموال ، الغش الجبائي ، الغش الجمركي ، النصب. الفساد ، إجرام الأعلام الآلي ، جرائم البورصة ، الإفلاس ، التدليس ، المنافسة غير الشريفة أ. القضاء الجزائري لم يعرف الجريمة الاقتصادية صراحة ولكنه أشار إليها في أحد قرارات المحكمة العليا "يعد مرتكباً لجريمة التخريب الاقتصادي ويعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة كل من أحدث أو حاول أن يحدث متعمداً شغباً من شأنه أن يعرقل الأجهزة الأساسية للاقتصاد الوطني أو يخفض من قدرة أنتاج الوسيلة الاقتصادية .

الملاحظ أن القاضي الجزائري جاء بتعريف غامض وغير دقيق ولا يؤدي الغرض المتوخى منه وهذا بالرغم السلطة الكبيرة التي يتمتع بها القضاء في تفسير النصوص القانونية

ثانيا: موقف المشرع الجزائري

تجلى موقف المشرع الجزائري في الجرائم الاقتصادية من خلال الأمر 66-180 الصادر بتاريخ جوان 1966 تحت عنوان: إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجريمة الاقتصادية حيث حدد الباب الأول من هذا الأمر الجرائم التي عدها جرائم الاقتصادية.

حيث عرف المشرع الجزائري الجريمة الاقتصادية في المادة الأولى من الأمر 66-180 يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة و الاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون والأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة والمؤسسات

¹⁻ مختار شميلي ، الإحرام الاقتصادي المالي الدولي وسبل مكافحته ، دار هومة ، الجزائر ، دون سنة النشر ، ص 18 .

العمومية والجماعات العمومية لشركة الوطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص 1.

ومن خلال المادة الأولى من هذا الأمر 66-180 نجد أن مشرع الجزائري حصر تعريف الجريمة الاقتصادية فهي التي تمس بالثروة الوطنية والخزينة العامة والاقتصاد الوطني إذ نجد أن هذا التعريف المعتمد من طرف المشرع الجزائري عام وفضفاض لم يحدد أنواع الجرائم الاقتصادية ولا طبيعتها ، إلا انه استدراك هذا النقص من خلال نص المواد 3،4،5 من هذا الأمر . ونلاحظ أن مشرع الجزائري صارم جداً من حيث العقوبة التي وصلت إلى الإعدام في حالة المساس بالمصالح العليا للوطن المادة 9 من نفس الأمر

الفرع الثالث: خصائص الجريمة الاقتصادية

بالرغم من أن الجريمة الاقتصادية ما خرجت عن كونها جريمة كما في الجرائم الأخرى وهي تشترك معها في عناصرها وأركانها العامة، غير أنها نظرا لطبيعتها الخاصة وأصل الإباحة غالبا للفعل المكون لها، فقد برزت فيها بعض الخصائص ومن ذلك:

1- الخطر كاف للتجريم: أن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثير الفعل الخطر وان كان لم يحقق ضررا أو قد لا يحققه، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثير على مجرد إجراء كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة، في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثير لا يكون إلا للفعل الضار وأحيانا للفعل المنبئ بالضرر 2.

¹⁻ أنور مجد صدفي المساعد ، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية " ، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة في التشريعات الأردنية والسورية واللبنانية والمصرية والفرنسية وغيرها ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ص 96.

²⁻ القاضي عمان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق ، ص 32

2- خفية وغير مكشوفة: كذلك تختلف الجريمة الاقتصادية عن الجرائم العادية بأنها نقلت من العقاب وغير مكتشفة في غالب الأحيان، ذلك أن الإقدام على ارتكابها لا يتأتى إلا بعد التخطيط المحكم الذي يكفل لها النجاح وبالتالي يصعب على المحققين اكتشافها والقبض على فاعليها وهذا عن طريق خصوصية التخطيط المحكم وكذا أساليب التعقيد يقصد إخفاء أثرها، إضافة إلى عنصر السرية في الاقتراف التي تعتبر من السمات المميزة للجريمة الاقتصادية سعيا لنجاحها بعيدا عن رقابة الهيئات القانونية المختصة.

3- ازدواجية طبيعتها: كذلك من خصائص الجريمة الاقتصادية ازدواج طبيعتها في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكونا الجريمة من الجرائم الاقتصادية، مما يجعلها تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بسمة التوقيت، إما لأنها جرائم تقوم المواجهة حالات طارئة أو ظروف معينة بزمن غير دائم أو لتغيير أسباب قيامها بتغيير السياسة الاقتصادية للدولة من نظام إلى نظام آخر.

4- أحكام المسؤولية: كثيرا ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المسائلة أحيانا عن فعل الغير، وتقوم مساءلة الشخص الاعتباري ويضعف الاعتداء بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحيانا المحاولة المجردة عن النية الجريمة والفعل التام.

كما لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة.

5- عقوبتها مشددة: كذلك يجدر بنا الإشارة أن من خصائص الجريمة الاقتصادية أنها تتسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد

¹⁻ صبحي نادرين قريضة، مقدمة في الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، مصر ، 1997 ص 45

²⁻ القاضي ضمان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي المرجع السابق، ص 32.

الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تقترف عن عمد أو تخلف ضررا بليغا أو تجري على سبيل الاحتراف، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم يوقف تنفيذ العقوبة، ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحيانا عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلا عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية 1.

6- إجراءات المتابعة: الأصل أن تسيير تلك إجراءات المتابعة في حدود القواعد العامة، وهو ما المطبق في بعض الجرائم الاقتصادية ولكن في البعض الآخر ثمة خروج عن تلك حدوده.

ومن ذلك الذي تخرج فيه أن الذي يقوم على ضبط هذه الجرائم موظفون فنيون تسبغ عليهم صفة الضابطة العدلية وان صفة وسلطة النيابة العامة في تحريك دعوى الادعاء العام تتقيد أحيانا بالنسبة لبعض الجرائم الاقتصادية، بوجوب الحصول على إذن أو طلب من جهة الاختصاص التي يحددها القانون كوزير المالية في جرائم النقد ومدير الجمارك في جرائم التهريب الجمركي. 2

وحتى تتضح معالم الجريمة الاقتصادية أكثر أوضح في المطلب الموالي أركانها العامة المطلب الثانى: الأركان العامة للجريمة الاقتصادية

يرى الفقهاء أن للجريمة ركنين: ركن مادي و يتمثل في عناصر ثلاثة هي: نشاط أو سلوك الفاعل و نتيجته و علاقة السببية التي شرط بين الفعل والنتيجة و ركن معنوي هو القصر الجنائي و الدافع الجنائيين وبيان كل ركن من هذين الركنين كما يلي³:

¹⁻ أنور محد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية من الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق من 56.

²⁻ صبحي تدريس فريضة، مقدمة في الاقتصاد، المرجع السابق ، ص 45.

³⁻ القاضي عمان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي ، المرجع السابق ، ص 39.

الفرع الأول: الركن المادي

الركن المادي للجريمة هو مادياتها أي كل ما يدخل في كيانها . ويكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس، فلا تتحقق في جريمة دون قيام الركن المادي ، و الجريمة الاقتصادية شأنها أي جريمة أخرى لا تقوم إلا بتوفير العناصر المؤلفة لها أي أنها لا تقوم دون وجود الركن المادي بحيث تمكن صعوبة هذا النوع من الجرائم و الذي يتميز بنشاط ذي طبيعة خاصة يختلف عن غيره من الجرائم، و يتطلب في معظم الأحيان اللجوء إلى الخبرة الفنية ، حتى يتمكن القاضي من الوصول إلى قرار بأن هذا النشاط مخالفا للقانون 1.

1 - عناصر الركن المادي:

و التي تتمثل في نشاط الفاعل و كذا النتيجة والعلاقة السببية ونشأتها كالتالي:

أ- نشاط الفاعل: المقصود بالنشاط هو السلوك الإجرامي، و النشاط إما أن يكون بعمل إيجابي مثلا الجسم أو عدة حركات بقصد تحقيق الوصف الذي تنطبق عليه نص القانون، و قد يكون يفعل سلبي كالامتناع عن إتيان فعل ينتظره منه القانون في ظروف معينة أو الزمه القانون بمباشرته، وأغلبية الجرائم تقع بأفعال إيجابية².

بحيث أنه ينفرد النشاط الاقتصادي بخصائص تتميز عن غيره من النشاطات المختلفة و أكثر ما يتصف به هذا النشاط هو الدقة. من ناحية، وتطلب الخبرة الفنية و الدراية من ناحية أخرى، والأمر يدق بشكل كبير لتحديد أي الأفعال أو الأنشطة يعتبر خروجها على القواعد الاقتصادية أو التجارية أو المالية و أيها ليعتبر كذالك، مما يشكل عبنا و مسؤولية تقيلة جدا. يتم إلقاؤها على كاهل القاضى للوصول إلى قناعته الكافية للنطق بالحكم.

¹⁻ أنور محد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية من الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق ، ص 165.

²⁻ القاضي حسان رياح، المرجع السابق ، ص 40.

ب النتيجة: النتيجة الجريمة هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، و الذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، و للنتيجة الجريمة مدلولان مدلول مادي يتعلق لتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل الجرم الذي قام بارتكابه، ومدلول قانوني و يعني الاعتداء عالا الحق الذي قدر الشارع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية. 1

و السياسة العقابية في الجرائم الاقتصادية تقوم على الخوف من أي نشاط قد يؤدي إلى نتائج تلحق الضرر بالاقتصاد الوطني، و السياسة الاقتصادية التي تتبعها الدولة، و لذلك فإن الفقه ينفق على أن الجرائم الاقتصادية من جرائم الخطر, و يتم تحريم الأفعال خوفا من أحداث النتيجة التي إذا أحدثت سوف تكون نتائجها وخيمة و لذلك فإن المشرع لا ينتظر النتيجة كي تتحقق إنما يضع العقوبة لمجرد الخوف من تحققها

ج - علاقة سببية: لا يقوم الركن المادي بارتكاب الفعل من قبل الجافي و حصول النتيجة، بل لا يد أن يكون هذا الفعل هو الذي أدى إلى تلك النتيجة. وهذا ما يسمى برابطة العلاقة السببية مابين الفعل المرتكب و ما خلفه من نتيجة فإذا كان ما قام به الفاعل من نشاط لم يكن السبب في الحصول النتيجة . و إنما كان لسبب خارجي مستقل و منفصل عن نشاط الجاني، فهنا لا مجال لنسبة النتيجة إلى الفاعل الانعدام علاقة السببية و التي تربط الفعل بالنتيجة، ولا مجال للقول بقيام الركن المادى.

2 - صور الركن المادي: و التي تتمثل في الشروع في الجريمة، وكذا المساهمة الجنائية

1- الشروع في الجريمة: هو قيام الجاني بسلوكه المحصور كاملا و لكن النتيجة لا تتحقق كما وقد يبدأ الجاني يفعله و لكنه لا يكمله. و إذا أردنا أن نعطي تعريف للشروع حسب قانون العقوبات الجزائري فنجد نص المادة 30 منه تنص على كل المحاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في تنفيذ أو بأفعال لا ليس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم

¹⁻ أنور محد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية من الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق ، ص 171.

توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة الظروف. مستقيلة عن إدارة مرتكبها حتى و لو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها .

يفهم من كل هذا إن الشروع في الجريمة يقوم على ثلاثة مراحل تتمثل في:

-مرحلة التفكير: ويراد بها مرحلة النشاط الذهني و النفسي الذي يدور داخل شخصية الجاني فتطرأ فكرة ارتكاب الجريمة على ذهنه ولا يعاقب عليها المشرع لأنها مازالت في تفكيره.

- مرحلة التحضير: بعد العزم على الجريمة يبدأ الاستعداد لها بأعمال تحضريه لتنفيذ الجريمة كان يشتري السلاح الذي سيستعمله في الجريمة مثلا أو بعد الآلات التي سيحتاجها للجريمة

- مرحلة الشروع: وهي المرحلة التي يتجاوز الجاني المرحلتين التفكير والتحضير و بذالك يدخل في مرحلة جديدة تنمي الشروع. هذا العمل ينطوي على تهديد للمجتمع بخطر معين مما دفع المشرع إلى تجريمه إذا ما وقفت الجريمة عند هذه المرحلة 1.

وقد يكون الشروع ناقصا (الجريمة الموقوفة) وذلك بأن يبدأ الفاعل بالنشاط الجرمي المؤدي لتحقيق النتيجة، ولكن نشاطه يتوقف عند حد معين لسبب خارج إرادته فلا تتحقق النتيجة لعدم استنفاد الجانى نشاطه بالكامل، كما قد يكون الشروع ناما (الجريمة الخائبة).

وفي هذه الحالة يقوم الفاعل بإسقاط نشاطه الإجرامي بالكامل ولا تتحقق النتيجة لسبب خارج عن إرادته.

و بناء على ذلك فإن انتظار تحقيق النتيجة وهي الأضرار الاقتصاد أو بالسياسة الاقتصادية، أم قد يكون متعذر أو قليل الحدوث و هذا يعني أن معظم الجرائم الاقتصادية سوف تتوقف في مرحلة الشروع و القليل منها يتم العقاب عليه كجريمة تامة

¹⁻ نسرين عبد الحميد، الجرائم الاقتصادية (التقليدية المستحدثة)، المرجع السابق ، ص 72.

ب- المساهمة الجنائية أو الاقتصاد الإجرمي: يقصد بالمساهمة الجناية تحدد الفاعلين في الجريمة الواحدة أي في نفس الجريمة وهي بهذا أن الجريمة المرتكبة لم ترتكب فقط من طرف واحد. وإنما ارتكبت من طرف عدة أشخاص لكل منهم دور قام به.

وهذا الدور يتفاوت من فاعل للآخر، فقد يكون دور المساهم رئيسي في الجريمة فتكون مساهمة أصلية فيسمى الفاعل، وقد يكون المساهم دوره ثانوي فتكون مساهمته متصفة بالنتيجة فيسمى الفاعل بالشريك وقد يكون دور المساهم متمثل في مجرد فكرة دون ان يساهم في ارتكابها، ترتكب الجريمة الاقتصادية، شأنها شأن باقي الجرائم من قبل فاعل منفر كما ترتكب من قبل عدة فاعلين شركاء، و هذا الاشتراك قد يكون أصليا كما قد يكون الاشتراك تبعيا 2.

في الاشتراك الأصلي قد يترتب كل من الشركاء فعلا من الأفعال المادية التي تؤلف بمجموعها العناصر المكونة للركب المادي للجريمة، كأن يشترك عدة موقفون في الاختلاس أموال تعود الإدارة عامة ، بحيث يشكل فعل كل منهم مستقلا جريمة معاقبا عليها، و لكن مجموع أفعالها تشكل عناصر الركن المادي لجريمة الاختلاس.

أما في الاشتراك التبعي في الجرائم الاقتصادية " فقد يقوم الاشتراك بالتدخل كما قد يقوم بالتحريض، فالمحرض يخلق فكرة الجريمة لدى الفاعل المادي لها. و في الجرائم الاقتصادية غالبا ما يكون المحرض أكثر خطورة من الفاعل المادي، خاصة إذا ما كان هذا المحرض يستغل نفوذه و سلطانه، من خلال الموظفين الصغار الذين يرتكبون الجرائم الواقعة على الأموال العامة, أما خوفا و إما طمعا ، و لذلك فإن خطورة النشاط الذي باشره المحرض . قد

¹⁻ أنور محد صدقي، المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق ، ص 180.

²⁻ محمود محمود مصطفى ، الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، القاهرة، 1979، ص12.

تكون أكثر بكثير من النشاط الذي يأتيه الموظف الصغير بيده مما يتطلب أن يتساوى المحرض في العقاب مع الفاعل الأصلي . 1

الفرع الثاني: الركن المعنوي:

يتميز الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية بتقلصه فلا تقوم الجريمة بطبيعة الحال، إلا بوجوده, و لكنه في ظل الطبيعة الخاصة بالجرائم الاقتصادية، فقد تم افتراض هذا الوجود، بمعنى أنه ركن ضعيف صعب الإثبات يتميز بخطورته الناجمة عن خطورة الجرائم التي تقوم بحمايتها، مما أدى إلى تقلصه و افتراضه، وما على النيابة العامة سوى إثبات الركن المادي إما نقص الإثبات فيقع على الفاعل والمسؤولية الجزائية في الجرائم الاقتصادية تقوم على القصد كما تقوم على الخطأ بمعنى أن الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية يقوم على عنصرين القصد الجنائي و كذا عنصر الخطأ و الذي سنتناول كل عنصر على حدى.

1 - القصد الجنائي: يتمثل في علم الجاني بمخالفة نواهي القانون التي يفترض دائما العلم بها و كذا انصراف إرادة الجاني إلى ارتكاب الجريمة.

قد تم تعريف القصد الجنائي (ألجرمي) على أنه علم بعناصر الجريمة, و إرادة متجهة إلى تحقيق هذه العناصر أو القبول بها و لذالك فإن القصد يقوم على عنصري العلم و الإرادة .

1 - العلم: يقوم هذا العنصر على مكره مؤداها أن الإرادة تحيط بالسلوك الإنساني عن طريق دفع القوى العصبية لتحقيق الحركة العضلية التي تشكل السلوك الخارجي أما النتيجة الإجرامية المترتبة على ذلك الملوك فلا يمكن أن تدخل في مضمون الإرادة و إنما يحيط بها على الجاني بتمثله للنتائج التي يمكن ان تترتب على سلوكه وقت ارتكابه 2 .

¹⁻ عريس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس، لبنان، 2005، ص 23.

²⁻ أنور محمد صدقي المساعدة المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق ، ص 220.

بمعنى ان يحيط بجميع الوقائع التي يتطلبها القانون القيام الجريمة بكل أركانها، فإذا ما انتقى عنصر العلم انتفى معه القصد الجنائي، و ينتفي هذا الآخر عموما في حالة الجهر او ألفاظ في الواقعة الإجرامية و يعتبر من الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة و التي يتطلب القانون علم الجاني بها حتى يتوفر لديه القصد الجنائي كذلك العلم بموضوع الحق المعتدل عليه مع العلم بخطورة الفعل على المصلحة التي يحميها القانون و يكون داريا ببعض الصفات في الجاني و المعنى عليه بتحديد زمان ارتكاب الفعل الإجرامي و مكانه.

2 - الإرادة : الإرادة تعني نشاط نفسي واعي يتجه اتجاه جدي محو غرض معين و يسيطر على الحركات العضوية ويدفعها إلى البلوغ هذا الغرض، ولذلك فإن الفعل الإرادي يتميز بأنه يجمع بين الحركة العضوية أو العضلية و بين العوامل النفسية التي تدفع إلى هذه الحركات، حيث يتصور الشخص الغرض الذي يسعى إلى بلوغه ثم يتصور الوسيلة التي تؤدي إلى بلوغ هذا الهدف. و يفرغ ذلك كله في النشاط المجرم تحقيقا للنتيجة الجريمة.

وكذلك الإرادة هي إرادة ضد القانون و قد نتجه إلى الفعل أي الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون ونكون بصدر جريمة عمديه، وقد تكون متوافرة و لكنها لم نتجه إلى إحداث النتيجة المجرمة، وتقع الجريمة بالرغم من ذلك و تكون إمام جريمة غير عمديه و متى اتجهت الإرادة على نحو لا يملك شكا إلى الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون فيكون القصد مباشر أو إذا احتمل هذا الشك توافر القصد الاحتمالي، ومن أصعب المشاكل في تحديد القصد الاحتمالي هو إن غالبية الجرائم الاقتصادية تستند في مسؤوليتها إلى القصد الاحتمالي أ.

2 - الخطأ: الخطأ هو اتجاه إرادة الشخص إلى إثبات سلوك خطر دون القيام بما هو واجب عليه من التدبر و الحيطة، و عليه فمن يقضى سلوكه إلى نتيجة إجرامية يكون مسئولا عنها إذا

¹⁻ القاضي غسان رياح، قانون العقوبات الاقتصادي، المرجع السابق ،ص 44.

ثبت أن سلوكه يحمل معنى تجاوز واجبات الحيطة والحذر حتى و لو انه لم يتوقع النتيجة من الإجرامية متى كان بوسعه أن يتوقعها 1

1 - صور الخطأ: تنص المادة 288 من قانون العقوبات الجزائري على صور الخطأ حيث ورد فيها: كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة الأنظمة يفهم من نص المادة ان صور الخطأ تتمثل في 2 :

الرعونة: نوع من التصرف يترك طياته معني سوء التقدير و الخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به فالرعونة تفيد سوء تقدير الشخص لقدراته و كفاءته

عدم الاحتياط: وذلك عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله ويعلم انه لم يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة و لكنه من ذلك يستحق بالأمر و يمضي في عمله ضانا بأنه يستطيع أن يتجنب النتيجة.

الإهمال وعدم الانتباه: و يقصد به عدم القيام بالواجب كما ينبغي، و هو بذلك امتناع و عمل سلبي بحيث يترتب على ذلك وقوع الجريمة. 3

عدم مراعاة الأنظمة والقوانين قد يرى المشرع أن سلوكا معينا يهدد ارتكاب الجريمة فيحظره توقعا من ارتكاب الجريمة, و من هذا القبيل الواقع للوائح والأنظمة والقوانين العامة كلوائح تنظيم المدن . و بعد سلوك الجاني المخالف لهذه الأنظمة سلوكا خاطئا فيعاقب عليه القانون بحيث يذهب الرأي الغالب من الفقه إلى القول بأن صور الخطأ السابقة قد وردت على سبيل المثال.

¹⁻ محمود نجيب حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000 ، ص 119

²⁻ المادة 288، من القانون العقوبات الجزائري.

³⁻ القاضي غسان رياح، المرجع السابق من 46.

لذا وجب على القاضي عندما يحكم في جريمته غير عمديه أن يثبت انطواء الخطأ. العمدي المنسوب إلى الجاني في إحدى صور الخطأ المذكورة 1.

2- عناصر الخطأ: يشترط لقيام الخطأ توافر عنصري الإخلال بواجبات الحيطة والحذر وكذا عنصر علاقة النفسية بين الإرادة و النتيجة .

الإخلال بواجبات الحيطة والحذر: يفترض القانون أن الحياة الاجتماعية تتطلب أن تكون الفرد على قدر من الحذر في تصرفاته، فلا يتقدم على عمل أو سلوك يحقق نتيجة، وقد لا يحيط القانون بكل ما يتوجب على الفرد أن يراعه في حياته اليومية فيصبح عندئذ لا مفر في اللجوء إلى الخبرة الإنسانية العامة لتحديد القواعد الواجب مراعاتها 2

كما انقسم الفقه حول مسألة التمييز بين التصرفات التي يمكن أن تعد إهمالا أو عدم احتياط و بين التصرفات التي لا تعد كذلك إلى فريقين أو معيارين هما:

- المعيار الشخصي: يقتضي هذا المعيار ضرورة النظر إلى الشخص المسند له الخطأ و إلى ظروفه الخاصة، فإن كان من الممكن تفادي سلوكه الإجرامي بالنظر لظروفه و صفاته الخاصة عدا الفاعل مخطئا إما إذا كان هذا الشخص بظروفه و صفاته لا يمكنه تفادي العمل المنسوب إليه الفاعل غير مقصر ولا مخطئ.

- المعيار الموضوعي: يقتضي هذا المعيار وجود المقارنة مابين ما صدر عن شخص المخطئ و ما يمكن أن يصدر عن شخص آخر متوسط الحذر و الاحتياط، وضع في مثل ظروف فإذا وجدنا ان هذا الشخص العادي المتوسط الحذر كان سيقع فيها وقع فيه المتهم فلا مجال لمساءلته لأنه ليس مهملا. أما إذا كان لم يضع تلك الشخص العادي المتوسط الحذر في ما وقع فيه المتهم طفلك بعد مهملا و يسأل عن الجريمة أن الفقه في العموم يميل إلى الأخذ

¹⁻ مرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق ص 139.

²⁻ انور محد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية من الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق ، ص 249.

بالمعيار الموضوعي لتقدير قيام الخطأ مع مراعاة الظروف الشخصية للمتهم من أجل تقدير الجزاء العادل 1 .

العلاقة النفسية بين الإرادة و النتيجة: تقتضي مسؤولية المتهم عن عمله المخطئ أن يتوفر علاقة بين إرادته و النتيجة التي حصلت هذه العلاقة قد تكون ضعيفة في حالات معينة، وقد تكون اشد أو اقل ضعفا في أخرى تبعا لإمكانية توقع النتيجة أو عدم إمكانية توقعها.

في حالة عدم توقع النتيجة. قد يقدم الشخص بسلوكه دون أن يتوقع النتيجة التي يمكن أن تؤدي إليها سلوكه الإجرامي، ومع ذلك فإنه يسأل عن النتيجة التي حصلت إذا كان بإمكانه مع الحذر أو الحيطة أن يتوقع النتيجة، فالإرادة هنا مخطئة لأنها لم تتجذب الشر وكان بوسعها ذلك واذا ثبت أن إرادة الفاعل لم تتوقع النتيجة ولم يكن بمقدورها ذلك أو أنها لم تتجنب النتيجة لأنها لم تكن قادرة على تجنبها ، فإن الرابطة بين الإرادة و النتيجة في مثل هذه الحالة تنقطع ولا تقدم الجريمة غير العمودية.

في حالة توقع النتيجة: تكون العلاقة بين الإرادة والنتيجة الإجرامية في هذه الحالة اقوي من حالة عدم توقع النتيجة " فالفاعل هنا يتوقع النتيجة الإجرامية و لكن يحب أنه بوسعه تجنبها فيقوده هذا التقدير الخاطئ إلى ارتكاب الجريمة الغير العمدية، و يوصف الخطأ هنا على انه غير واعي و ذلك أن الجاني لم يفاجأ تماما بالنتيجة لأنه كان قد توقعها و كان يحسب انه بمقدوره تجنبها فاعتمد على احتياط غير كاف لتفادي النتيجة الجرمية.

--

¹⁻ مرجس يوسف طعمة، مكانة الركن المعنوي في الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق من 185.

المبحث الثاني: الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري

إن التحولات الاقتصادية وسياسات الإصلاح التي تشهدها الجزائر اليوم، التي تنتهج اقتصاد السوق، أين تظهر معالم الربح السريع الذي كثيرا ما تقابله الوسائل غير المشروعة ، ومن جهة أخرى فان الجرائم الاقتصادية وإن لم تكن وليدة التكنولوجيا ، فإنها أصبحت اليوم شاغلا مقلقا، لكون أساليب عمل الجماعات الإجرامية أضحت أكثر تطورا وتسارعا باستخدام الانترنت كأداة لاقتراف الجريمة بالمقارنة مع النصوص التي تحاول احتواءها إذ مع الوتيرة المتسارعة للتطورات التكنولوجية من الصعب إعداد التنبؤات للأشكال الجديدة للجرائم الاقتصادية . فمن المتوقع أن يزداد نشاط الجرائم الاقتصادية في ظل العولمة باستخدام أنماط جديدة منها نظرا لكونها تزيل الحواجز الاقتصادية بين الدول مما يسهل النشاط الإجرامي العابر للحدود ، وهو ما يجعل الجريمة متعولمة عموما خاصة منها الاقتصادية التي تنتعش في بيئة التطورات 1.

وعليه، يتعين دراسة هذا المبحث في مطلبين ، حيث نتطرق مصادر تحديد الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائري في المطلب الأول، و الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مصادر تحديد الجرائم الاقتصادية

نظرا لاختلاف وصف الجرائم الاقتصادية وصعوبة تحديد معيار يميزها عن غيرها من الجرائم ، الأمر الذي فسح المجال للانتهاكات والتجاوزات هذا الى جانب اختلاف الدول في كيفية وضع القوانين الخاصة بهذه الجرائم حيث أننا نجد أربع أنظمة:

¹⁻ محمود تجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المرجع السابق ، ص 115

- 1- نظام أدرجها في قوانين اقتصادية مختلفة مثل مصر و العراق
- -2 نظام أدرجها في قانون خاص مثل هولندا و فرنسا و سوريا -2
- 3- نظام أدرجها في مجموعة قانون العقوبات العام مثل الإتحاد السوفياتي (سابقا) .

4 نظام جمع مابين النظامين الأخيرين ضمن قانون العقوبات والقوانين الخاصة مثل الجزائر و المغرب. 1

لوضع معيار تحدد على أساسه الجريمة الاقتصادية يجب:

أولا: أن نناقش موضوع الجريمة الاقتصادية من الجانب القانوني فإنه لابد عند تعريفها التركيز على الركن الشرعي وبالتالي فلا جريمة اقتصادية بدون نص قانوني يجرم الفعل بغض النظر عن المنهج الشرعي في التجريم.

ثانيا: أن ينتج عن الفعل ضررا يمس عملية أو أكثر من العمليات الاقتصادية الأربع (الإنتاج ، التوزيع ، التداول، الاستهلاك) .

إن هذا المعيار لا يعترف إلا بتأثير الفعل المجرم على العمليات الاقتصادية فهو أوسع من معيار المال الذي يضم جرائم كالتهريب و جرائم قانون النقد و الجرائم الضريبية و جرائم الغش التجاري ، الاستيراد والتصدير ، اختلاس المال العام ، غسيل الأموال الخ وهي كلها جرائم تضرحتما بإحدى العمليات الاقتصادية الأربعة .

لتمتد الجرائم المعتبرة اقتصادية وفقا لهذا المعيار لكل جريمة من شأنها أن تضر بالاقتصاد وإن كانت في أصلها ليست من قبيل الجرائم الواقعة على الأموال.

^{1 -} أحمد الخميلشي ، القانون الجنائي الخاص " الجزء الأول، الطبعة الأولى ، " مطبعة النجاح الجديدة ، الرباط ، المغرب ، سنة 1981 ، ص 127.

ثالثا: المصلحة المحمية التي يحميها نص التجريم الاقتصادي، فالمصلحة الاقتصادية للدولة هي التي تحدد نطاق التجريم في الجرائم الاقتصادية ، و هذه المصلحة تختلف باختلاف النظام الاقتصادي للدولة.

ففي نظام الاقتصاد الحر، يعتبر الفرد محور النشاط الاجتماعي و الاقتصادي وتطلق له الدولة حريته وتحميها حيث لا يتدخل المشرع بالتجريم في دائرة النشاط الاقتصادي و الاجتماعي إلا في أضيق الحدود إذا تدخل فإنه يكون بصدد حماية مصلحة الفرد و خاصة في التجارة و الصناعة.

أما في نظام الاقتصاد الموجه ، فقد تضطر الدولة إلى التدخل في العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية إلى درجة واسعة ، ويستعين المشرع بقانون العقوبات لحماية ذلك وعليه فالتشريع في مثل هذه الدول هو على نطاق واسع ، ولمعرفة الجرائم الاقتصادية لكل دولة بما فيها الجزائر يجب الرجوع إلى قانون العقوبات العام أو إلى قوانين اقتصادية خاصة أو إلى الاثتين معا ، حيث اعتمدت الجزائر على الجمع مابين قانون العقوبات والقوانين الخاصة وهذا ما سيتضح من خلال الطلبين التاليين

المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائري:

غداة الاستقلال مباشرة، لم يكن للجزائر إلا العمل بتشريعات عقابية فرنسية، غير أنه بتاريخ: 1966/06/21، صدر الأمر رقم 180/66 ذي طابع استثنائي تضمن إنشاء محاكم خاصة لقمع الجرائم الاقتصادية 1 ، و تلتها إجراءات عدة منها:

^{1 –} أمر رقم: 66 /180 المؤرخ 1966/06/21 يتضمن إحداث مجالس قضائية خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية و الوارد في الجريدة الرسمية رقم: 54 لسنة 1966

- إدماج المخالفات الاقتصادية في قانون العقوبات ، وذلك بمقتضى الأمر رقم:46/75 المؤرخ في : 1975/06/17 أستحدث بموجبه بابا تحت عنوان " الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني"1.
- إنشاء القسم الاقتصادي لمحكمة الجنايات في أحكام الإجراءات الجزائية طبقا لأحكام الأمر رقم: 46/75 المؤرخ في: 1975/06/17
 - 2 المؤرخ في: $^{24/90}$ المؤرخ في: $^{24/90}$ المؤرخ في: $^{24/90}$ المؤرخ في: 2

الفرع الأول: التعديلات التي تمت على قانون العقوبات في مجال الجرائم الاقتصادية:

- تعديل 1982/02/18: مس الجرائم المتعلقة بالتسيير مباشرة إلى جانب الجرائم الأخرى ذات الطابع الاقتصادي.
- التعديل الذي تم بمقتضى القانون رقم: 26/88 المؤرخ في: 1988/12/17، ومن بين ما ميزه، الإلغاء التام لجريمة سوء التسيير.
- عزل جرائم الصرف من قانون العقوبات (المواد 424 ، 425 ، 426 مكرر و 428) و تخصيصها بنص خاص (الأمر رقم : 22/96 المؤرخ في: $(1996/07/09)^3$.
- تعديل وتتمة قانون العقوبات بموجب القانون رقم : 09/01 المؤرخ في: 2001/06/26 ويعتبر أهم و آخر تعديل يتعلق بالمخالفات الاقتصادية 1 و من أبرزه الإلغاء التام لأحكام الباب

^{1 -} أمر رقم : 46/75 المؤرخ 1975/06/17 تميم وتعدل الأمر رقم 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، و الوارد في الجريدة الرسمية رقم : 53 لسنة 1975

^{2 -} أمر رقم: 24/90 المؤرخ 1990/08/18، يعدل و يتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 22 غشت 1990، الصفحة 1151.

^{3 -} الأمر رقم 22-96 مؤرخ 09-07-1996 الصادر في الجريدة الرسمية العدد 43 بتاريخ 11-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج .

الثالث من قانون العقوبات والمعنون ب: الاعتداءات الأخرى على حسن سير الاقتصاد الوطني و المؤسسات الاقتصادية أي من المادة 418 إلى غاية المادة 428 ، حيث يستخلص من ذلك أن الاختفاء النهائي لأحكام المادة 418 المتعلقة بجريمة التخريب الاقتصادي كانت منتظرة لانعدام ما يبرر وجود هذه الجريمة بعد توجه الاقتصاد الوطني نحو الاقتصاد الحر.

مس هذا الإلغاء الجرائم التالية:

- إتلاف و تبديد المال العام (المادة 422).
- إبرام عقود و اتفاقيات مع مخالفة التشريع الجاري العمل به (المادة 423 مكرر).
- ارتكاب انحرافات في تنفيذ الحسابات والميزانيات الخاصة بالدولة (المادة 423).
- تلقي أجرة أو فائدة بمناسبة إجراء مفاوضات أو إبرام و تنفيذ صفقة أو عقد باسم الدولة أو إحدى هيئاتها (المادة 423/2).

الإهمال الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف:

كل موظف عمومي تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أموال منقولة وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها (المادة 119 مكرر)2.

الفرع الثانى : الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة و المزايدات العمومية:

⁴ - قانون رقم 11-14 المؤرخ في 2 غشت 2011 لجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 10 غشت 100، الصفحة 4 يعدل ويتمم القانون رقم 10-06 المؤرخ في 12 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

الإخلال بالنظم المتعلقة بالمنتجات المعدة للتصدير التي من شأنها ضمان المساس بجودة صنفها ونوعها وأحجامها ، المضاربة غير المشروعة (حيث قد تشكل جريمة نشر معلومات كاذبة صورة من صور المضاربة) 1 ، التعرض لحرية المزايدات و المناقصات (المادة 170 ، 170 و 175 من قانون العقوبات) 2.

1 - النقود المزورة:

التقليد أو التزوير أو التزييف لنقود معدنية أو أوراق نقدية ذات سعر قانوني داخل أو خارج الوطن ، سندات أو أذونات أو أسهم تصدرها الخزينة العمومية و تحمل طابعها أو علامتها أو قسائم الأرباح العائدة منها و كل صناعة أو تحصيل لمواد أو أدوات معدة لصناعة أو تقليد أو تزوير نقود أو سندات. (المواد من : 197 إلى 204 من قانون العقوبات).

2- التزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية

تزوير المحررات هو تغير الحقيقة في محرر يشكل سندا بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغيرا من شأنه أن يسبب ضررا ³، التجارية أو المصرفية أو الشروع في ذلك من طرف أي كان وتشدد بالأخص على أحد رجال المصارف أو مدير شركة ، الذين يلجؤون إلى الجمهور بقصد إصدار أسهم أو سندات أو أذونات أو حصص أو أية سندات كانت سواء لشركة أو لمشروع تجاري أو صناعي (المواد من : 219 إلى 221 من قانون العقوبات) .

^{1 -} أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الثاني) ، دار هومة الطبعة التاسعة، الجزائر، سنة 2008 ص 214.

^{2 -} القانون رقم: 23/06 المؤرخ في 20/12/20، يعدل ويتمم الأمر 66 - 156 المؤرخ 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات

⁻أمر رقم 20-04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁻ أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 26 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

^{3 -} أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع السابق، ص 335.

3 – إصدار صك بدون رصيد

يعرف الفقه: يعرف الشيك بأنه محرر مسحوب من بنك أو مؤسسة من أجل حصول حامله على مبلغ نقذي موضوع تحت تصرفه 1.

يعتبر الشيك من أهم أدوات الوفاء بالحقوق ، كما أن قيامه بعملية الوفاء من أهم وظائفه و ذلك لأنه يوم مقام النقد ، وواجب الدفع بمجرد الإطلاع ، فإذا قام شخص مدين بتحرير شيك إلى آخر دائن فإن ذلك يعتبر وفاءا ، و إنهاء للحق الذي عليه ، وهكذا يقوم الشيك بالحقوق و الإلتزامات بين الناس كلما انتقل من شخص إلى آخر ، غير أن الواقع متوقف على تنفيذ المسحوب عليه حقيقة 2

إن التشريع الجزائري الحالي للقانون التجاري 05-00 قد ميز في المتابعة في جرائم الشيك بين صورتي إصدار شيك بدون رصيد و برصيد غير كاف و أخضع كل منهما الى إجراءات أولية يترتب عدم احترامها الى عدم قبول رفع الدعوى العمومية 3 .

لم ينص التعديل الجديد 05-02 لقانون التجاري على إجراءات جديدة لمتبعة جرائم الشيك قضائيا بل احال ذلك الى قانون العقوبات من خلال نص المادة 06-526.

4 - النصب والاحتيال:

التوصل أو الشروع في استلام أو تلقي أموال ، منقولات ، سندات ، أوراقا مالية وعود مخالصات أو إبرام التزامات و كان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها باستعمال أسماء، صفات كاذبة ، سلطة خيالية اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بشيء أو

^{1 –} عيسى محمود عيسى العوادة، أحكام الشيك) دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العاليا، فلسطين 2011، ص 5.

^{2 -} عيسى محمود عيسى العوادة، المرجع السابق ، ص 13

^{3 –} أجعود فاطمة ،جنحة لإصدار شيك بدون رصيد دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي ادخلت عليها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة ،14، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر ، 2003/2003 ، ص 29.

في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع أي شيء ما و كذا اللجوء إلى الجمهور قصد إصدار أسهم ، سندات ، أذونات ، حصص أو أية سندات مالية سواء لشركات أو مشروعات تجارية أو صناعية (المواد من : 372 و 375 من قانون العقوبات) أ.

: التفليس - 5

يعد ارتكابا لجريمة التفليس² بسيطا كان أم تدليسا أو شركاء في الإفلاس (وفقا لأحكام المادتين 384 383 من قانون العقوبات) 8 ، من مميزات القانون التجاري أنه فصل بين مصير المؤسسة الاقتصادي عن المصير الشخصي لمن أساؤوا تسييرها ، وعلى هذا الأساس نص القانون على نوعين من للتفليس الذي من المحتمل أن يرتكبه التاجر كشخص طبيعي و التفليس الذي يرتكبه لمديري الشخص المعنوي 4 .

6 - الغش في بيع السلع و التدليس في المواد الغذائية و الطبية: الخداع أو محاولة الخداع في الطبيعة ، الصفات الجوهرية أو في نسبة المقومات اللازمة للسلع المتعاقد عنها و ذلك بطرق احتيالية أو بوسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل ، المقدار ، الوزن ، الكيل أو بواسطة بيانات كاذبة أو عرض للبيع مواد مغشوشة لتغذية الإنسان أو الحيوان أو مواد طبية ، مشروبات أو منتجات فلاحيه أو طبيعية مخصصة للاستهلاك (المواد من : 429 إلى 435 من قانون العقوبات) .

7 - تبييض الأموال: جريمة غسيل الأموال باعتبارها نوع من الجرائم الإقتصادية و الحديث عنها لم يحسم بعد بين الفقهاء حول إعطاء مدلول موحد لها فالبعض يطلق عليها الجريمة

^{. 2006/12/24} المؤرخ في 20/6/12/20، الجريدة الرسمية رقم 84 الصادرة بتاريخ 2006/12/24.

^{2 -} استعمل المشرع مصطلح "التفليس" بدل "الإفلاس" الذي جاء في المادة 383 قبل تعديلها اثر صدور القانون 66-23

^{3 -} القانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20.

^{4 -} أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق، ص 185.

البيضاء 1 و البعض أخر يسميها جريمة غسيل الأموال 2 ، و البعض الأخر يطلق عليها جريمة تبيض الأموال 3 ، المواد 389 مكرر الى 389 مكرر 3 .

وغسيل الأموال هو " تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليه بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الإلتزمات القانونية الى شكل أو أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ للتغطية على مصدرها ، والتجهيل بها حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بالثروة بذلك" 4.

الفرع الثالث: الجرائم الاقتصادية في القوانين الخاصة الجزائرية:

1- القانون المتعلق بالفساد ومكافحته:

نتناول بالتعریف الوارد في القانون 06-01 المتعلق بالوقایة من الفساد ومكافحته 5 ، حیث تنص المادة 02 منه: "یقصد بمفهوم هذا القانون بالفساد كل الجرائم المنصوص علیها في الباب الرابع من هذا القانون، وهذه الجرائم هي:

- رشوة الموظفين العموميين
- الامتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية
 - الرشوة في مجال الصفقات العمومية.
- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعى.

^{1 -} عبد العظيم حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم الجريمة البيضاء ، أبعادها آثارها كيفية .

^{2 -} القانون المصري رقم 80 سنة 2002 المتعلق بغسل الأموال .

^{3 -} قانون العقوبات الجزائري رقم 04-15 مؤرخ في 10-11-2004 وكذا قانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 متعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

^{4 -} السيد أحمد عبد الخالق ، الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ، دار النهضة العربية، مصر ، 1997، ص3.

^{5 –} القانون 00-00 المؤرخ في 00-02-00-02-000 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الصادر بالجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 00-00-000 رقم 00-00-000 رقم 00-00-000 رقم 00-00-000 رقم 00-00-000

- الغدر
- الإعفاء والتخفيض الغير قانوني في الضريبة والرسم.
 - استغلال النفوذ
 - إساءة استغلال الوظيفة
 - تعارض المصالح
 - أخذ فوائد بصفة غير قانونية .
 - التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات
 - الإثراء غير المشروع.
 - تلقي الهدايا .
 - التمويل الخفي للأحزاب السياسية .
 - الرشوة في القطاع الخاص
 - اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص
 - تبييض العائدات الإجرامية
 - الإخفاء .
 - إعاقة السير الحسن للعدالة
 - حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا
 - البالغ الكيدي

- عدم التبليغ عن الجرائم

2 - جرائم الشركات في القانون التجاري:

تتعلق جرائم الشركات المنصوص عليها في القانون التجاري أساسا بتكوين و تسيير و تصفية الشركات ، و هي تهم الشركات العامة و الخاصة.

لم ينص المشرع الجزائري على جريمة التعسف في استعمال ممتلكات الشركة في قانون العقوبات بل نص عليه في القانون التجاري (المادة 804 الفقرتين4-5 المادة 811 و الفقرتين 4-3 وذلك اقتداء بالمشرع الفرنسي أن حيث نجد أن هذه الجريمة لا توجد لها تطبيقات بالنسبة للشركات الخاصة و ذلك لمحدودية هذه الشركات و طابعها العائلي في الجزائر في الوقت الراهن ، أما بالنسبة للمشروعات العامة فالسبب واضح و هو عدم إخضاعها على الأقل من حيث الواقع لأحكام القانون التجاري ذي الطابع الجزائي و المتابعة.

لإساءة استغلال أموال هذه المشروعات يتم على أساس تكييف الجرائم الموجودة في قانون العقوبات (المواد 119 إلى 128) ، رغم أن جريمة إساءة استعمال أموال الشركة جاءت لتحمي المصلحة الخاصة للشركة ، على خلاف تجريم قانون العقوبات الذي يحمي المصلحة العامة.

3 - جرائم مخالفة التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤؤس الأموال من و إلى الخارج

مرت جنحة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وبحركة رؤوس الأموال من والى الخارج " جريمة "الصرف في القانون الجزائري بعدة مراحل تميزت ، كل منها بخصائصها

^{1 -} أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 163.

وجاء الأمر رقم 69-107 المؤرخ في 1969/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 1970 هذه الجريمة، وبموجبه أصبحت جريمة الصرف منصوصا ومعاقبة عليها في القانون الجزائري .

ومن تاريخ: 1975/06/18 الى 1996/07/09 وهي مرحلة إدراج جريمة الصرف في قانون العقوبات وذلك اثر صدور الأمر رقم 47/75 المؤرخ في 47/75/06/17 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات الذي ألغى أحكام قانون المالية لسنة 1970 التي كانت تحكم جريمة الصرف و إدراج هذه الجريمة في قانون العقوبات، وتحديدا في المواد 424 إلى 226 مكرر 1. من 10/07/1996 إلى يومنا، وهي مرحلة إفراد قانون خاص لجرائم الصرف، وقد تزامنت هذه المرحلة مع صدور الأمر رقم ووهي مرحلة إفراد قانون المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج و الذي بموجبه تم إلغاء النصوص من قانون العقوبات مع إيضاح أن هذه الجريمة لا تخضع لأي جزاء آخر غير ما هو مقرر في هذا النص 2.

4- الجرائم المنافية لنصوص المنافسة ونزاهة الممارسات التجارية:

يبن القانون 12/08 الصادر بتاريخ 2008/06/25 المعدل والمتمم للأمر 03/03 الصادر بتاريخ 2003/06/19 المتعلق بالمنافسة نطاق تطبيق قانون المنافسة سواء من حيث

^{1 –} قانون رقم 04 – 05 المؤرخ في 00/11/10 المتضمن قانون المؤرخ في 00/11/10 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 00/11/11 الصادرة في 00/11/11

^{2 –} أحسن بوسقيعة جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، بدون طبعة ، دار النشر TCISI ، الجزائر، 2013، ص 11

^{3 -} أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص"، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، 317 - 2014 من 317 ، ص 318 .

الأشخاص أو النشاطات ، ويوجد هناك إضافة بالمقارنة . مع الأمر 03/03 ، ففي ما يتعلق بالنشاطات أضاف عمليات الإستراد والصفقات العمومية ، وزيادة على ذلك فقد أضاف القانون 105/10 الصادر بتاريخ 2010/08/25 المعدل والمتمم للأمر 03-03 بتاريخ 205/00/20 الصادر بتاريخ 2010/08/25 المعدل والمتمم للأمر 20-03 بتاريخ وتربية المواشي ونشاطات التوزيع ومنها تلك التي يقوم بها مستوردو السلع لإعادة بيعها على حالها الوكلاء ووسطاء بيع المواشي وبائعو اللحوم بالجملة ونشاطات الخدمات والصناعات التقليدية والصيد البحري والصفقات العمومية بدءا بالنشر الإعلان عن المناقصة إلى غاية المنح النهائي للصفقة.

وتعتبر هذه التشريعات من بين الضمانات التي تكفل أداء المنافسة لدورها الفعال في التطور الاقتصادي ، بدل من أن يساء استخدامها في تحقيق مآرب شخصية فتلحق أضرارا 1 .

5 - الجرائم المنافية لعمليات استيراد البضائع و تصديرها:

تم تحديدها بموجب الأمر رقم: 03/04 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات استيراد البضائع وتصديرها ، و بالأخص مادته 14 الناصة على استيراد البضائع التي تلحق ضرر بفرع من الإنتاج الوطني.

6 - الجرائم المنافية لقانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة:

تعددت التعريفات المتعلقة بالتهرب الضريبي، واختلفت وجهة النظر بين كل من الباحثين القانونيين والاقتصاديين في هذا الموضوع حيث أن رجال القانون يؤكدون على الجانب القانوني للتهرب الضريبي في حالة ما إذا كانت الطرق المستعملة مشروعة أو غير مشروعة، ويميزون

36

^{1 - -} i ذكي لينا حسن ، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دراسة مقارنة في القانون المصري والغرنسي و الأوروبي ، دار النهضة العربية ، دون مكان نشر 2005-2006، ص 8.

بين أنواعه، أما رجال الاقتصاد لا يجدون فرق بين أنواع التهرب الضريبي ويؤكدون أن لهم نفس الآثار الاقتصادية على الخزينة العمومية مهما كانت صور التهرب من تحمل عبء الضريبة وأيا كان نوعها فجاء Camil وعرف التهرب الضريبي بأنه: " كل التصرفات المادية وكل العمليات المحاسبية وكل المحاولات التي يلجأ إليها المكلف بالضريبة أو غيره من أجل من التخلص الضريبة "1.

وكذلك تعريف آخر: "التهرب من الضريبة هو التخلص بإحدى الوسائل المختلفة من الالتزام بدفعها"²

كما عرفه الدكتور فليح العلي: "التهرب من الضريبة هي ظاهرة يحاول المكلف بالضريبة عدم دفعها كليا أو جزئيا بعد تحقق واقعتها المنشئة"3.

و انطلقنا من قاعدة أن الشرطة القضائية هي صاحبة الاختصاص العام في إثبات الجرائم، ولها صلاحية البحث وجمع الأدلة ما لم تستبعد بنص صريح، وبالتالي نظرا للطابع الخاص الذي تتسم به الجرائم الضريبية من حيث طابعها التقني وأنها تمس الوعاء الضريبي، وكذلك لوجود العلاقة بين المكلف بالضريبة والإدارة الضريبية، فالقاعدة العامة أن يكون حق الإثبات في الجرائم الضريبية من اختصاص أعوان الإدارة الضريبية، وطالما لا يوجد نص صريح يستبعد ضباط الشرطة القضائية من إثبات هذه الجرائم، فمن حقهم إثباتها على أن يحيلوا محاضر الإثبات إلى إدارة الضرائب المختصة دون سواها بتحربك الدعوى العمومية 4

وقد حدد المشرع الجزائري في قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة عقوبات جزائية فضلا عن العقوبات الجبائية ، وفقا لما نصت عليه المادة 303 الفقرة 01 يعاقب كل من

^{1 -} Margairez (A), La fraude fiscal et ses succédauées, Suisse, Corrigé, 2éme édition , 1977.

^{2 -} فوزي عبد المنعم المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، لبنان، 1972 ،ص 223.

^{3 -} فليح العلي (عادل) المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، ط1 ،2003 ، ص123.

^{4 -} أحسن بوسقيعة ، المخالفة الضريبية ، الغش الضريبي ، المجلة القضائية ، عدد 1 - 1998 - ص 24.

تملص أو حاول التملص باستعمال طرق تدليسية في إقرار وعاء أي ضريبة أو حق أو رسم خاضع له أو تصفيته كليا أو جزئيا"1.

7 - الجرائم المنافية لقانون الجمارك:

الجريمة الجمركية هي كل خرق للقوانين والنصوص الصادرة عن مختلف الهياكل والتي لها دور بشكل مباشر أو غير مباشر في السياسة الإقتصادية للدولة 2.

عرفتها المادة رقم 2 من الأمر 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب بأنه "الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر 3 .

و بالرجوع إلى قانون الجمارك لاسيما في المادة 324 نجدها تنص على الصور المختلفة للتهريب الجمركي ، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد عدد أفعال التهريب المختلفة في هذه المادة ، و إن كان قد أحال في بعض الحالات على مواد قانون الجمارك والتي شرحت هذه الصورة .

و تجدر الإشارة إلى أن مواد الأمر 05-06 السابق قد أضافت عمال آخر من أعمال التهريب في المادة 11 منه وحددت الجزاءات المقررة لجريمة التهريب الجمركي، والتي كانت

^{1 -} المادة 303 معدلة بموجب المادتين 28 من قانون المالية 2003 المؤرخ في : 24-12-2002 و 13 من قانون المالية 2012، المؤرخ في : 2011/12/2 و 13 من قانون

^{2 -} بلجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة بسكرة، 2015 ، ص24.

³ – المادة 2 من الأمر 5 – 60 ، المعدل والمتمم بالأمر رقم 60 – 60 المؤرخ في 20 – 200 ، المتعلق بمكافحة التهريب، 3 – 3 من الأمر 3 – 3 – 3 المتعلق بمكافحة التهريب، 3 –

تنص عليها المواد 326 – 327 من قانون الجمارك المعدل قبل إلغائها بموجب المادة 42 من الأمر 30 – 30 المتعلق بمكافحة التهريب.

و في هذا الإطار تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة اقتصادية وذلك كون أن الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هام لإرادات أي دولة و هي تشكل في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة خارج المحروقات ، الأمر الذي يؤكد أهميتها والهدف الذي يتوخاه المشرع من خلال تسليط العقاب في حالة التهرب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، وبالتالي حماية المصلحة الاقتصادية للدولة.

^{1 -} بلجراف سامية، مرجع نفسه، ص 31

إن من أهم ميزات العصر الحالي هي التحولات المذهلة في جميع ميادين الحياة و استخدام تقنيات حديثة، هدفها الوصول إلى تحقيق السعادة و الرفاهية بتوفير الجهد والزمن و الإتقان في الجودة و النوعية.

إن التطور الذي حققه العقل الإنساني من خلال انجازاته العلمية نتاج ثورة معلوماتية وتكنولوجية الاتصالات باستخدام الأجهزة الحديثة ، شيوع الحاسب الآلي (الكمبيوتر) استخدام بطاقات الائتمان المصرفي لتسهيل معاملاته اليومية في التداول بالإضافة لما يشهده العالم من تطورات عديدة و متنوعة في تقنيات الصناعة و التجارة و الزراعة ، فالعالم يتطور بزيادة التقنيات ، تسارع التحولات و التنافس بتطاحن لتصريف المنتجات ترويجها بإدخال الإبداع ، والأبحاث تتوالى لفتح الآفاق العريضة لخرق العالم المجهول و فسح المجال للمعلوم.

لقد أصبحت الأجهزة الأمنية اليوم أمام واقع حتمي ، لا يمكن تغاضيه ، بل استلزم أوجها جديدة للمبادرة ، الإبداع و التفنن ، من خلال إيجاد أساليب و تقنيات متطورة لمضاهاة ما يقابلها من أساليب و تقنيات المنظمات الإجرامية ، قصد الوقاية منها و التأهيل لمكافحتها كونها تشكل تهديدا خطيرا على أمن المجتمع البشري عامة ، لتناهي دقتها ، صعوبة كشفها و غموض أسرارها الفنية و العلمية.

المبحث الأول: صلاحيات الضبطية القضائية عند التحقيق في الجرائم الاقتصادية

تعتبر الضبطية القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل في الكشف أو في التحري عن الجرائم عموما، أول خطوة في الكشف عن هذه الجرائم على مستوى الضبطية القضائية هي مرحلة التحري، حيث يقصد بالتحري في مجال الضبط القضائي، البحث عن الجرائم المرتكبة والتحقق من صحة الوقائع المبلغة لضباط الشرطة القضائية، وجمع القرائن التي تفيد في حصول الواقعة أو نفي وقوعها فوظيفة التحريات لا تقتصر على مجرد تجميع القرائن والأدلة التي تفيد وقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، بل يجب كذلك البحث عن المعلومات التي تفيد موقف وموقع المشتبه فيه.

وفي سبيل كشفها عن الجرائم الاقتصادية فقد نص المشرع على أساليب تستعملها الضبطية القضائية أسماها بأساليب التحري الخاصة.

وقد وردت هذه الأساليب في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب القانون101/06، لذلك لابد من شرح هذه الأساليب، وكيف يمكن التوفيق بين هذه الأساليب التي تتم خلسة وما تحمله من معنى الاعتداء على الحريات والحقوق الخاصة للأفراد خاصة إذا علمنا أن الحرية الخاصة للأفراد وسرية المراسلات مضمونة دستوريا .

إن أهم أساليب التحري الخاصة التي نص عليها المشرع هي أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، وكذلك أسلوب التسرب أو كما سماه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أسلوب الاختراق.

42

^{1 –} قانون رقم 01/06 ، مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية

تقوم الشرطة القضائية بإجراءات البحث والتحري في الجرائم المختلفة وتأتي مباشرة عند فشل الضبط الإداري من منع وقوع الجريمة ، وهذا ما لا يوجد خلاف بشأنه أما الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية فقد اختلفت وجهات النظر فيرى البعض أن إجراءات البحث تمهدي تعتبر أولى الخطوات في الخصومة الجنائية وبالتالي تعتبر إجراءاته من إجراءات التحقيق.

في حين يرى فريق آخر في الفقه الجنائي أن الخصومة الجنائية لا تضم بين إجراءاتها إجراءات البحث التمهيدي و ذلك بأنها مرحلة تحضريه لها فلا تكيف بأنها إجراءات تحقيق قضائي وإنما هي مجرد إجراءات مساعدة له وهو ما يعني أن البحث التمهيدي يعتبر رحلة شبه قضائية (Pre judiciaire)، وهو الموقف الذي سلكه القضاء في كل من مصر وفرنسا

أما المشرع الجزائري و بالرجوع الى أحكام المادة: 7 من قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت قد اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد"... والتي تنص مضي عشرة سنوات كاملة – بالنسبة للجنايات من تاريخ آخر إجراء هنا يقصد بهذا إجراءات التحقيق والمتابعة وليس إجراءات البحث التمهيدي¹.

انطلاقا مما سبق ذكره ، نخلص إلى أن الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية، هي أعمال شبه قضائية ، أي سابقة وممهدة لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ، وبالتالي لا يمكن اعتبارها من إجراءات التحقيق ، أما الأعمال التي تقوم بها الضبطية القضائية في إطار الإنبات القضائية ، فهي تفويض صادر من قاضي التحقيق لضابط الشرطة القضائية المختص ، بتنفيذ عمل أو بعض أعمال التحقيق القضائي .

^{1 -} أحمد شوق الشلفان ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ص 100

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لمهام الضبطية القضائية أثناء التحري والتحقيق في الفصل الثاني: الوسائل القانونية

إن أعمال الضبطية القضائية ، تتسم بمجموع وعة من الخصائص ، فهي أعمال إجراءات رسمية ، مكتسبة الشرعية ، بموجب قانون الإجراءات الجزائية " يناط بالضبط القضائي مهمة البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي¹، و أنها إجراءات شكلية ، يترتب على مخالفة أحكامها البطلان ، بالإضافة الى أن أعضاء الشرطة القضائية ، يتمتعون ببعض صلاحيات و هذا في إطار ممارسة مهامهم كالتوقيف تحت النظر ، وتفتيش المساكن وسماع الأشخاص و كل هذه الأعمال ونظرا لخطورتها فهي مؤطرة بصفة محكمة من قبل المشرع ، و لا يجور لضابط الشرطة القضائية التعسف في استعمالها ، وتكون تحت رقابة النيابة العامة.

وخلاصة ما ورد في هذا المطلب هو أنه توجد تفرقة منطقية و طبيعية بين التحريات الأولية التي تقوم بها الضبطية القضائية و التحقيقات القضائية التي يقوم بها في إطار الانابات القضائية ، وإن هذه التفرقة قد لا تظهر في الحياة العملية

المطلب الثانى: حالات التحقيق في الجرائم الاقتصادية

الفرع الأول: حالة التلبس:

وتعرف حالة التلبس في قانون الإجراءات الجزائية كما يلي ": توصف الجناية أو الجنحة بأنها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها "2.

كما تعتبر الجناية أو الجنحة متلبسا بها إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار أو دلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة.

^{1 -} المادة 12 الفقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية

^{2 -} المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية .

ومن خلال نص هاته المادة فإن حالات التلبس هي:

أولا: مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

ثانيا: مشاهدتها عقب ارتكابها.

ثالثا : تتبع مرتكبها إثر وقوعها.

رابعا: إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها حاملا لأشياء يستدل على أنه فاعل أو شريك فيها 1. خامسا: إذا وجد على مرتكبها آثار أو علامات يستدل على أنه فاعل أو شريك فيها وهناك من قسم التلبس إلى عدة حالات 2.

كذلك يوجد فرق بين التلبس الحقيقي والتلبس الاعتباري 3 أما عن سلطات وواجبات ضابط الشرطة القضائية المخولة له قانونا في حالة التحريات عن الجرائم المتلبس بها هي 4 :

1- إخطار وكيل الجمهورية بوقوع الجريمة: كما يعلم رؤسائه بتلك الجريمة حسبما ورد في نص المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- التنقل فورا دون تمهل لمكان الجريمة: بعد جمعه كل المعدات واللوازم الضرورية لإجراء المعاينات كما يستطيع عند اللزوم أن يطلب مساعدة فرع الشرطة العلمية و التقنية كما يستطيع حتى الاستعانة بالكلب البوليسي (المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية). يمكن في

^{1 -} طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة ، الجزائر ، 2005 ،ص 35، ص 36.

^{2 -} أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003، ص 179، ص 182.

^{3 -} مجد محدة، ضمانات المشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر ، 1992، 1991، ص 159، 174 .

^{4 -} أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، الجزائر ، 2011 ، ص39، ص56

إجراءات التحريات الأولية أن يتولى عمليات التحقيق ضابط الشرطة القضائية بنفسه أو يتولى ذلك تحت إمرة أحد رؤسائه والذي يشكل فريق من المحققين من ضباط وأعوان الشرطة القضائية ويتولى بنفسه إدارة الأعمال وتوزيع الأدوار على الفريق المكلف بالتحريات.

3- عند وصول ضابط الشرطة القضائية إلى مكان الجريمة: عليه المحافظة على الآثار والدلائل التي يخشى طمسها أو إخفاؤها ويضبط كل ما من شأنه أن يساهم في إظهار الحقيقة ويعرض الأشياء والمستندات التي ضبطت بحوزة المشتبه فيهم للتعرف عليها ومعرفة مصدرها وسبب حيازتها (المادة 42: من قانون الإجراءات الجزائية) 1.

4- الشروع في جمع المعاينات: وتتعلق هاته المعاينات بوصف جسم الجريمة ووصف حالة الأماكن، كذلك ضبط أدوات الجريمة وفي الأخير رفع الآثار والأشياء والمستندات ووضعها في أحراز لغرض تحليلها في المخبر وتقديمها للقضاء.

5- تسخير الأشخاص المؤهلين: والاستعانة بهم في جميع مجالات وأطوار التحري.

6- تفتيش الأشخاص والمساكن: ويتعلق الأمر بالتفتيش الجسدي بالنسبة للأشخاص وتفتيش المساكن.

7- سماع الأشخاص: وهم الشهود والأشخاص المشتبه فيهم بمساهمتهم في الجريمة.

8- التوقيف للنظر أو الوضع تحت المراقبة: يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات الجزائية للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز مدة ثمان وأربعون (48) ساعة "2، هذا الإجراء

^{1 -} عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الطبعة الثانية، دار ،هومة، الجزائر، 2011 ، ص 244.

^{2 -} المادة 48 من دستور 1996 (قانون رقم 160-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق 6 مارس 2016 ، يتضمن التعديل الدستوري).

خطير جدا لأنه يمس بالحرية الشخصية للأفراد ولكنه ضروري لإجراء التحريات التي يتولاها ضابط الشرطة القضائية لإظهار الحقيقة ومعرفة ملابسات ومرتكبي الجرائم.

الفرع الثاني: حالة التحقيق الابتدائي

نص المشرع الجزائري في المادة 63 على أنه " يقوم ضابط الشرطة القضائية وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية للجريمة بمجرد علمهم بوقوع الجريمة، إما بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية و أما من تلقاء أنفسهم"

أما عن اختصاصات الضبطية القضائية في هاته الحالة فهي التفتيش ، التوقيف للنظر ، تحرير محضر أقوال.

أولا: التفتيش: وهذا الإجراء في الأصل مخول لقاضي التحقيق في مرحلة التحقيق الابتدائي، لكن يجوز استثناءا وفي حالات الجرائم المتلبس بها لضابط الشرطة القضائية بالقيام بهذا الإجراء بشرط أن يكون بإذن من وكيل الجمهورية حسب نص المادة 44 من قانون الإجراءات الجزائية.

كما يتم التفتيش برضا صاحب المسكن وبتصريح مكتوب منه وذلك حسب نص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية، كما تطبق فضلا عن ذلك أحكام المواد من 44 إلى 49 من نفس القانون.

ويتم التفتيش في الوقت المحدد قانونا وهو من الساعة الخامسة صباحا حتى الساعة الثامنة ليلا، حيث لا يتم الخروج من هذا الميقات إلا إذا طلب صاحب المسكن ذلك، كما

47

سمية 63 من قانون الإجراءات الجزائية ، عدلت بالقانون رقم 66 -22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،جريدة رسمية 7 ، -20 ،

يستطيع ضابط الشرطة القضائية أن يتخذ التدابير بمحاصرة السكن و مراقبة منافذه لحين حلول الميقات القانوني طبقا لنص المادة 222 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: الوقف أو الوضع تحت النظر: يعرف التوقيف للنظر بأنه إجراء بوليسي يقوم به ضابط الشرطة القضائية بالتحفظ على المشتبه فيه فيوقفه في مركز للشرطة أو للدرك الوطني لمدة 48 ساعة كلما دعته مقتضيات التحقيق لذلك¹، ويجب تقديم المشتبه فيه إلى وكيل الجمهورية لاستجوابه قبل انقضاء المهلة المحددة. غير أن لوكل الجمهورية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر حسب الحالة كما جاء في نص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثالثا :تحرير محضر أقوال:

حسب نص المادة 65 الفقرة 01 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يعد محضرا بأقوال المشتبه فيه وأقوال الشهود وجميع حيثيات القضية من تاريخ وساعة وقوع الجريمة ويتم ذلك طبقا للمادة 18 من نفس القانون.

الفرع الثالث: حالة الإنابة القضائية والقطب الجزائي المستحدث لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر

أولا: حالة الإنابة القضائية

الإنابة القضائية تسمح للسلطة المناب إليها وهم قاضي آخر من قضاة المحكمة التابع لها القاضي المنيب أو ضابط من ضباط الشرطة القضائية في دائرة اختصاصه وذلك في إطار التفويض بعد الإنابة²، أو أي قاضي من قضاة المحكمة مع ملاحظة أن هذه الطريقة من النادر اللجوء إليها للقيام بما يراه لازما من إجراءات التحقيق في الأماكن الخاضعة للجهة

^{1 -} عبد أوهابية، المرجع السابق، ص 250

^{2 -} محد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة الجزائر، ص 123.

القضائية التي يتبعها كل منهم وهي أن تقوم بكل الإجراءات لضرورية واللازمة المتعلقة بالجريمة المحددة، كما نص عليها المشرع في المادة 68 فقرة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث نص على أنه إذا كان من المتعذر على قاضي التحقيق أن يقوم بجميع الإجراءات، جاز له أن يندب ضابط الشرطة القضائية للقيام بتنفيذ جميع أعمال التحقيق اللازمة ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد من 138 حتى 142 من نفس القانون.

كما يحرر ضابط الشرطة القضائية المناب محضر بجميع البيانات اللازمة والضرورية حتى يكون المحضر رسميا وشرعيا وترسل المحاضر المحررة في إطار تنفيذ الإنابة خلال المهلة التي يحددها القاضي المنيب أو بعد إنهاء التحريات في أجل لا يتعدى ثمانية أيام 1.

ثانيا : القطب الجزائي المستحدث لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر

تفطن المشرع الجزائري إلى خطورة الجرائم الاقتصادية ومدى حاجتها إلى تأطير تشريعي وقضائي متخصص ، و هو المنهج الذي كان قد تبناه منذ الأمر رقم 180/66بتاريخ 1966/06/21 تحت عنوان "إحداث مجالس قضائية خاصة بقمع الجرائم الاقتصادية " ونصت المادة الأولى منه على : يهدف هذا الأمر إلى قمع الجرائم التي تمس بالثروة الوطنية و الخزينة العامة والاقتصاد الوطني والتي يرتكبها الموظفون أو الأعوان من جميع الدرجات التابعون للدولة وللمؤسسات العمومية والجماعات العمومية والشركة وطنية أو شركة ذات الاقتصاد المختلط أو لكل مؤسسة ذات الحق الخاص تقوم بتسيير مصلحة عمومية أو أموالا عمومية.

^{1 -} محد حزيط ، المرجع السابق، ص 68

إلا انه ألغى العمل به بموجب القانون رقم 12/89 المتعلق بالأسعار 1 الذي بدوره الغي بموجب الأمر 03/03 الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم 2 .

وقد وردت عبارة الجرائم الاقتصادية كذلك في نص المادة 248/4 من قانون الإجراءات الجنائية، المتعلقة بالجرائم التي يفصل فيها القسم الاقتصادي للمحكمة الجنائية. وهي مادة تذكر مجموعة من الجرائم ليست كلها اقتصادية إذ نجد حتى جرائم تخريب أو تهديم المباني والسدود (م406) النصب، خيانة الأمانة ، السرقات (م382) وهي جرائم عادية .) قبل إلغاء الفصل المتعلق بالجرائم الاقتصادية) .

1 – نطاق اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي: بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر -20 المؤرخ في 30 أوت 2020 و من خلال استقراء النصوص يمكن أن نحدد نطاق اختصاص هذا القطب في ما يلي³:

أ – الاختصاص المحلي: القطب الجزائي الاقتصادي و المالي قطب جزائي وطني مستوى متخصص، لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية هو جهاز قضائي وطني ينشأ على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر. (المادة 211 مكرر)، تأسيسا على ذلك يمارس وكيل الجمهورية، وكذا قاضي التحقيق ورئيس ذات القطب صلاحياتهم في كامل الإقليم الوطني المادة (211 مكرر 1) و هو ما يفسر انه لا وجود لفروع على مستوى كل محاكم الجمهورية و إنما الاختصاص الأصيل يتمتع به قطب مجلس قضاء الجزائر فقط

 $^{^{-1}}$ – قانون رقم 80–12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03–03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 و المتعلق بالمنافسة، جريدة الرسمية ، العدد 36 ، مؤرخ في 2008/07/02 .

م. ج.ر المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج.ر وقم 43 المؤرخة في 20 جوبلية 2003.

 $^{^{3}}$ – أمر رقم 20-04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-151، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

- ب الاختصاص النوعي: استنادا إلى التعديل المستحدث فان المشرع الجزائري حدد الجرائم الاقتصادية والمالية على سبيل الحصر في نص المادة 211 مكرر 2 و التي نذكرها تباعا:
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 119 مكرر من قانون العقوبات: كل موظف عمومي في مفهوم المادة 2 من القانون رقم 2001 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها.
- الجرائم المنصوص عليها في المواد 389 مكرر و 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 و389 مكرر 3 مكرر 3 من قانون العقوبات القسم السادس مكرر 1 المتعلقة بجرائم تبييض الأموال
 - الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،
- الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 296 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج².

الجمهورية الجمهورية الجمهورية المعدد في 20 فيفري سنة 2006 2 يتعلق بالوقاية من الغساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 2 الصادرة في: 8 مارس سنة 2006.

⁻ القانون رقم 22 - 08 الصادر في 05 ماي 2022 ، يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 05 ، الصادرة في 05 05 .

مر رقم 96–22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية ، عدد 43 ، 1996.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لمهام الضبطية القضائية أثناء التحري والتحقيق في الفصل الثاني: الوسائل القانونية الجرائم الإقتصادية

- الجرائم المنصوص عليها في المواد 11 و 12 و 13 و 14 و 15 من الأمر رقم - - المتعلق بمكافحة التهريب -

- الجرائم المرتبطة بالجرائم المذكورة أعلاه .
- الجرائم الاقتصادية والمالية الأكثر تعقيدا والجرائم المرتبطة بها والتي سبق و اشرنا إليها .

2 - الإجراءات الخاصة بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

خص المشرع الجزائري هذا الجهاز القضائي بسلطات متكاملة و انفرادية أي يتولاها دونا عن نظرائه على مستوى فروع المحاكم الجزائية العادية . إذ يؤول له اختصاص البحث والتحري والمتابعة والتحقيق والحكم.

أ - التحقيق أمام وكيل الجمهورية: وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي هو المختص الأصيل في هذا النوع من الجرائم، وعليه يتولى وكلاء الجمهورية لدى الجهات القضائية المختصة إقليميا. فورا، وبكل الطرق إرسال نسخ من التقارير الإخبارية

المعدل و المتمم. 79-70 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.

⁻ القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر 1994، المحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

⁻ الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل و المتمم.

⁻ المرسوم التنفيذي 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1440 الموافق 26 نوفمبر 2018 و المتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي، لاسيما المادة 10 منه.

⁻ القرار المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1440 الموافق 16 جويلية 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي .

⁻ مرسوم تنفيذي رقم 20-73 مؤرخ في 3 شعبان 1441 الموافق ل 28 مارس من سنة 2020، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1440 الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2018 و المتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

وإجراءات التحقيق المنجزة من قبل الشرطة القضائية في إطار إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر 2 أعلاه إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي و يصدر في هذه الحالة خلال مرحلتي التحريات الأولية والمتابعة عند توصله بالتماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، مقررا بالتخلى لصالح هذا الأخير.

كما يطالب وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بعد أخذ رأي النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر، بملف الإجراءات، إذا اعتبر أن الجريمة تدخل ضمن اختصاصه (المادة 211 مكرر 7) و يمكنه المطالبة بملف الإجراءات خلال التحريات الأولية والمتابعة والتحقيق القضائي¹.

و إذا تزامنت المطالبة بالملف من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من طرف وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع، يؤول الاختصاص وجوبا لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي أما إذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية و المتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211 مكرر 9 و 211 مكرر 10، إذا تبين وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وجود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي يمكنه إخبار وكيل الجمهورية لدى هذا الأخير بذلك (المادة 211 مكرر 12) ، ويرسل ملف الإجراءات موضوع

المالية المستجدة المكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، (الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية المتحداث أم تجديد)، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية ، المجلد 06 ، العدد: 03 ، سبتمبر 03 ،

التخلي بمعرفة وكيل الجمهورية المختص إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بمعية جميع الأوراق والمستندات وأدلة الإقناع، يترتب على التخلي عن ملف الإجراءات سلطات إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها . يتلقى ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي . و في حالة التخلي تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بتحريك الدعوى العمومية وممارستها والتحقيق القضائي والمحاكمة (المادة 211 مكرر (15))

ب - التحقيق أمام قاضي التحقيق:

حسب المادة 211 مكرر 10 ، في حالة فتح تحقيق قضائي، تحال التماسات وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتضمنة المطالبة بملف الإجراءات، من قبل وكيل الجمهورية على قاضي التحقيق المخطر بالملف ألم يصدر قاضي التحقيق أمرا بالتخلي لصالح قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي تبقى الأوامر بالقبض وأوامر الوضع رهن الحبس المؤقت الصادرة منتجة لآثارها إلى غاية صدور أمر مخالف عن قاضي التحقيق بالقطب الجزائي الاقتصادي والمالي الذي يصبح الضامن لشرعية وصحة إجراءات الحبس المؤقت. و الظاهر أن المشرع الجزائري تحرى الحرص و الدقة في إرساء الضمانات الكافية للتحريات من جهة و للمتهمين من جهة أخرى.

54

 $^{^{1}}$ – بدرة لعور ، المرجع السابق ، ص 656.

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لمهام الضبطية القضائية أثناء التحري والتحقيق في الفصل الثاني: الوسائل القانونية الجرائم الإقتصادية

المطلب الثالث: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية أثناء التحقيق في الجرائم الاقتصادية:

لقد وسع المشرع الجزائري من اختصاصات ضابط الشرطة القضائية في حالة ما إذا كان التحقيق تمهيدي أو ابتدائي، حيث جاءت جميع الصلاحيات الخاصة للضبطية القضائية في البحث والتحري والتحقيق في إطار الجرائم الاقتصادية لهذا فإن المشرع منح للضبطية القضائية اختصاصات جديدة خاصة بهذا النوع من الجرائم حيث تتمثل هذه الصلاحيات في:

- تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر.
 - العمليات الخاصة بالتفتيش.
 - توسيع الاختصاص الإقليمي.

الفرع الأول: تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر

نصت المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية 1 على أنه ": يمكن تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص:

- مرة واحدة (01) عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على المعالجة الآلية للمعطيات.
 - مرتان (02) إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- ثلاث (03) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الموال المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
 - خمس (05) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

^{1 -} المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لمهام الضبطية القضائية أثناء التحري والتحقيق في الفصل الثاني: الوسائل القانونية

وتجدر الإشارة إلى أن مدة التوقيف للنظر هي 48 ساعة حسب نفس نص المادة. وهنا نرى أن المشرع قام بإعطاء كل نوع من الجرائم مهلة معينة للتوقيف للنظر وهذا حسب طبيعة الجريمة، وهناك جرائم معقدة تتطلب في التحقيق وقتا أكبر من بعض الجرائم الأخرى على أن تبقى أحكام المواد: 51 و 51 مكرر 01 و مكرر 02 من قانون الإجراءات الجزائية واجبة التطبيق فيما يتعلق بحقوق الشخص الموقوف للنظر بالخصوص بحقه في الاتصال بعائلته ومن زيارتها له وإخضاعه للفحص الطبي¹.

كما أضاف التعديل الخير في قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لحقوق الموقوف في المادة: 51 مكرر 1 " يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة تمكنه من الإيصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب اختياره ومن تلقي زيارته أو الإيصال بمحاميه وذلك مع مراعاة سرية التحريات وحسن سيرها2.

الفرع الثانى: العمليات الخاصة بالتفتيش

تخضع عمليات التفتيش إلى شروط وقيود وضعها المشرع الجزائري بمراعاة مبدأ حرمة السكن، فلا يستطيع رجال الضبطية القضائية تفتيش مسكن ما دون علم أو موافقة صاحبه على ذاك أو دخوله خارج الأوقات المحددة قانونا للقيام بهذا الغرض رغم وجود الترخيص أو الأذن من قبل السلطات القضائية للقيام بالتفتيش.

^{1 -} محد حزيط المرجع السابق، ص 69

^{2 -} أمر رقم 15-02، ممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الفصل الثاني: الوسائل القانونية لمهام الضبطية القضائية أثناء التحري والتحقيق في الفصل الثاني: الوسائل القانونية

أما بالنسبة لعمليات التفتيش المتعلقة بالجرائم الاقتصادية، فإن المشرع قام بإزالة تلك الشروط المتعلقة بحرمة المنزل من خلال إضافته للفقرة الأخيرة في نص المادة 45 من قانون الإجراءات الجزائية فأصبح لضابط الشرطة القضائية الحق في تفتيش المحلات السكنية من غير حضور أو رضا أصحاب هذه المحلات، إذا تعلق الأمر بواحدة من إحدى الجرائم المستحدثة والمذكورة في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالطبع بإذن من وكيل الجمهورية.

كما جاءت المادة 47 لتؤكد استثناء الجرائم المستحدثة من القيود التي وضعها المشرع على عملية التفتيش للمساكن من الساعة 05 صباحا إلى الساعة 08 مساءا ويسمح لضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التفتيش وبإذن من وكيل الجمهورية المختص بأن يقوم بعملية التفتيش والحجز في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل 1.

الفرع الثالث: توسيع الاختصاص الإقليمي

في السابق كان توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية إلى وطني يقتصر فقط على الجرائم الإرهابية حسب القانون 10/95 المؤرخ في 25/02/1995 حتى جاء تعديل القانون 20/22 المؤرخ في 2016/12/20 ليشمل كافة الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون حيث نصت و بالضبط في الفقرة السادسة منها على: غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم

^{1 -} عبد الله أوهابية ، المرجع السابق، ص 272.

مر رقم 95–10، ممضي في 25 فبراير 1995، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 01 مارس 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 06–155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

 $^{^{3}}$ – قانون رقم 20 – 20 ممضي في 20 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية عدد 8 المؤرخة في 20 ديسمبر 20 يعدل ويتمم الأمر رقم 20 – 20 المؤرخ في 20 صفر عام 20 الموافق 20 يونيو سنة 20 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، الجرائم المتعلقة بالصرف، يمتد اختصاص ضابط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم" 1.

من خلال هاته الفقرة فإن المشرع قام بتوسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية لتشمل كافة التراب الوطني فيما يتعلق بالبحث والتحري عن الجرائم الخطيرة .

إلا أن هذه الإجراءات الخاصة التي أضافها المشرع الجزائري للضبطية القضائية خاصة لم تكن كافية أمام التطور الكبير الذي عرفته هاته الجرائم خاصة في مجال التكنولوجيا والمجال التقني، مما أدى إلى إدخال منظومة جديدة في نفس التعديل للقانون 20-22 من قانون الإجراءات الجزائية تتماشى مع طبيعة هاته الجرائم، فجاءت بآليات جديدة للبحث والتحري.

في هذا النوع من الجرائم والتي تتميز أيضا بالطابع التقني و ألعملياتي وتتمثل هذه الآليات في 2 :

- اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات والتقاط الصور.
 - مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأموال.
 - التسليم المراقب والترصد التقني.
 - التسرب.

^{1 -} بن كثير عيسى الإجراءات الخاصة المطبقة على الإجرام الخطير ، مداخلة في نشرة القضاء، العدد 20 ، ديوان المطبوعات التربوية الجزئر ، 2008 ، ص86 .

^{2 -} محد حزيط ، المرجع السابق ، ص 88.

المبحث الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية

كانت محاولات اكتشاف الجرائم والتحقيق فيها في القديم بسيطة وكلاسيكية، كما كان الحال أيضا بالنسبة لأساليب ارتكاب الجرائم في ذلك الوقت، فقد كانت محاولات اكتشاف الجرائم تعتمد على التخمين أحيانا وعلى الضرب والتعذيب أحيانا أخرى، حتى الوصول إلى الحقيقة، ثم انتقل التحقيق و إجراءات التحري إلى تتبع مرتكبي الجرائم وملاحقتهم، وكذلك التفتيش واستعمال الغازات والكمائن وغيرها من القدرات والمهارات التي توفرت حينها ألتفتيش واستعمال الغازات والكمائن وغيرها من القدرات والمهارات التي توفرت حينها ألا

ومع التطور الكبير الذي شهده العالم في ميدان التكنولوجيا الرقمية أصبح مرتكبو الجرائم أكثر حيلة وذكاء، باستعمالهم للوسائل التقنية الحديثة في ميادين مختلفة من الجرائم، فسهلت وسائل الاتصال الحديثة حرية تنقلاتهم الإجرامية حتى امتدت إلى خارج الحدود الوطنية لتشمل دول أخرى وتهدد أمنها وسلامتها بحيث أصبح من الصعب تتبع نشاط هاته الشبكات الإجرامية التي اتسمت بالتشابك والتداخل وتميز مرتكبوها بالاحترافية.

فدخلت الجريمة مرحلة جديدة ومتطورة، تميزت بالسرعة والفعالية وعدم ترك الأدلة ورائها وعرفت بذلك أشكالا وأنواعا جديدة لم تكن موجودة من قبل، مما استدعى بالمشرعين في مختلف أنحاء العالم إلى اللجوء لنفس الوسائل والتقنيات الحديثة المستعملة في هذه الجرائم للاستفادة منها في إجراءات البحث والتحري ومتابعة المجرمين 2.

فتم بذلك استحداث آليات وطرق جديدة للبحث والتحري في هذه الجرائم وتوسع بذلك اختصاص القضاء والضبطية القضائية مع احترام حقوق الإنسان.

^{1 -} الأمين البشيري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2004، ص 15.

^{2 -} الحسين عمروش ، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006 ، ص8.

وسلك المشرع الجزائري نفس المنهج في مكافحة هذا النوع من الجرائم الحديثة في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري بالقانون رقم 22/06 المؤرخ في 2006/07/10 بحيث أدخل أساليب وطرق جديدة للتحري والبحث والتحقيق في الجرائم وهو ما يسمى بآليات البحث والتحري الخاصة.

ونستطيع تعريف أساليب البحث والتحري عن الجرائم بصفة عامة بأنها ":مجموعة من الإجراءات التمهيدية التي غالبا ما يقوم بها أشخاص محددون عقب وقوع الجريمة ووصول نبأ ارتكابها إليهم، بغرض الضوابط القانونية التي يلتزم بها القائمون بتلك المرحلة، تمهيدا إلى السلطة المختصة لإنزال العقاب عليه إن كان هناك وجه لذلك 1.

أما عن آليات البحث والتحري الخاصة فلا نجد لها تعريفا محددا ، حيث نصت العديد من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على استخدامها واتخاذ جميع الطرق والتدابير لمكافحة الجرائم الخاصة، كل وفق نظامها الداخلي الخاص بها دون أن تعطى تعريفا محددا لها.

لكن يمكن القول أن آليات البحث والتحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت مراقبة و إشراف السلطة القضائية بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها ، وذلك دون علم أو رضا الأشخاص المعنيين 2.

ويكون مجال استخدام الآليات الخاصة بالحث والتحري في الجرائم المستحدثة حسب نص المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية وهي " جرائم المخدرات، الجريمة

^{1 -} عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006 ، ص 26

^{2 -} عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية 2010، ص 68، ص69.

المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد." وتتمثل الآليات الخاصة بالبحث والتحري عن الجرائم المستحدثة في:

- 1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.
 - 2- مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال.
 - 3- التسليم المراقب والترصد الإلكتروني.
 - 4- التسرب.

المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

من سلبيات الثورة التكنولوجية الذي شهدها العالم المعاصر هو خروج الجريمة من مفهومها الكلاسيكي البسيط ودخولها عالم التكنولوجيا واستعمال وسائل التقنية الحديثة، بحيث أفرزت أنماطا وأشكالا جديدة لها تميزت بالسرعة والفعالية أ، فأصبح لزاما على المشرع إدخال الوسائل التقنية في مجال البحث والتحري في التحقيقات الجنائية الخاصة بهاته الجرائم الخطيرة وكشف مرتكبيها ، وأهم هاته الآليات والوسائل التقنية هي اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتي أوردها المشرع الجزائري في نصوص المواد من المادة 65 مكرر 5 حتى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

^{1 -} مجد عباس منصور العمليات السرية في مكافحة المخدرات دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993 ، ص 117

الفرع الأول: تعريف إعتراض المراسلات:

عرفته لجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي في اجتماع لها عقد بستراسبورغ في 06 أكتوبر 2006 ، حول موضوع أساليب التحري التقنية و علاقتها بالأفعال الإرهابية بأنها ": عملية مراقبة سرية للمراسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجرائم وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابهم أو في مشاركتهم في ارتكاب الجرائم".

وتحدث المشرع الجزائري عن اعتراض المراسلات في نصوص المواد من المادة 65 مكرر 5 حتى المادة 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، لكنه لم يورد تعريفا صريحا عن مفهوم اعتراض المراسلات.

- تعريف تسجيل الأصوات والتقاط الصور:

كما جاء في اعتراض المراسلات، فإن المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا صريحا لتسجيل الأصوات، بل عرفها ضمنيا في نص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنها " وضع واستعمال الوسائل والترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص يتواجدون في أماكن خاصة أو عمومية"².

¹ – لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري و إجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، يوم 12/12/2007 ، الجزائر، ص 08.

^{2 -} عبد الرحمن خلفي، المرجع السابق، ص72

الفرع الثاني: إجراءات وشروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:

لا يجوز في الأصل التقاط الصور وتسجيل الأصوات دون علم الأشخاص أو رضاهم، الا أن المشرع ونظرا لضرورة التحقيق في بعض الجرائم سمح بالقيام بمثل هذه العمليات، حيث تكون مصلحة التحقيق وكشف المجرمين أولى بالرعاية من الحفاظ على أسرار الخاصة أولقد أتاح المشرع الجزائري من خلال نصوص المواد من 65 مكرر 5

الى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية، للضبطية القضائية حق استعمال الأساليب والوسائل التقنية في إطار البحث والتحري في الجرائم المستحدثة، حيث أخضعها للشروط و الإجراءات التالية:

1- تستخدم الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الخاصة فقط:

وهي الجرائم التي نصت عليها المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، وعليه فلا يصح أن تستعمل هذه الأساليب والوسائل التقنية في الجرائم الأخرى.

2- الإذن :وهو شرط أساسي وضروري لمباشرة عمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إذ يجب أن يضمن جمع المعلومات والعناصر المكونة للجريمة والتي تسمح لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بالتعرف على الاتصالات المطلوبة التقاطها و الأماكن المقصودة سواء سكنية أو غيرها، وكذلك طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ويشترط لصحة الإذن ما يلي:

- أن يكون مكتوبا وهذا كمبدأ عام على أعمال الضبطية القضائية حسب نص المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

^{1 -} فوزي عمارة، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 ، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010 ، ص238

 $^{-}$ تحديد المدة الزمنية وهي أربعة أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري والتحقيق 1 .

3 - وضع الترتيبات التقنية: بعد الحصول على رخصة الإذن يستطيع رجال الضبطية القضائية مباشرة وضع الوسائل والترتيبات التقنية، دون موافقة وعلم الأشخاص المعنيين وهذا للمحافظة على السرية و إلا ما الفائدة من هذا الإجراء إذا كان بموافقة وعلم الأشخاص المشتبه فيهم 2.

وللمحافظة على الطابع السري للعملية فإن المشرع سمح لأفراد الضبطية القضائية بإجراء وضع الترتيبات التقنية في أي وقت يرونه مناسبا، حتى ولو كان خارج المواعيد المحددة في نص المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية 3.

4- الرقابة القضائية:

تتم جميع العمليات المسموح بها قانونا تحت المراقبة و الإشراف المباشر لوكيل الجمهورية المختص بذلك. كما أنه إذا ما تم فتح تحقيق قضائي، فإن هذه العمليات تتم بإذن من قاضى التحقيق وتحت رقابته المباشرة.

5- الإطار المكاني للأساليب التقنية في التحري عن الجرائم:

نصت المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية عن الأماكن التي يتم استعمال الوسائل التقنية فيها وتتمثل في: الأماكن العمومية، الأماكن الخاصة، المحلات السكنية.

^{1 -} فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 241،242

^{2 -} عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 280

^{3 -} فوزي عمارة المرجع السابق، ص 239

أ- الأماكن العمومية:

وهي الأماكن التي يتم الدخول إليها والخروج منها بحرية تامة لأي غرض من الأغراض كالأسواق ومحطات المسافرين وغيرها، وهنا يكون الغرض أسهل بالنسبة لمنح الرخصة أو الإذن بالنسبة في وضع الترتيبات التقنية عكس الأماكن الخاصة أو المحلات السكنية.

ب - الأماكن الخاصة .

هي الأماكن أو المحلات المعدة لنشاطات معينة كالفنادق والعيادات الطبية ومكاتب هي التوثيق والمحلات التجاربة.

ج - المحلات السكنية:

رفتها المادة 355 من قانون العقوبات كما يلي: " يعد منزل مسكن كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معد للسكن وأن لم يكن مسكونا وقت ذلك وكافة توابعه مثل الأحواش وحظائر ومخازن الغلال والإسطبلات والمباني التي توجد داخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج داخل السياج أو السور العمومي."

أما عن هاته العملية فتكون أكثر صعوبة في الأماكن الخاصة أو المحلات السكنية من حيث كيفية الدخول إليها ووضع الوسائل التقنية للعملية 1.

6- المحافظة على السر المهني: أثناء قيام الضبطية القضائية بمهمة استعمال الوسائل الحديثة كالتقاط وتسجيل الأصوات خاصة في الأماكن الخاصة والمتعلقة بأماكن العمل كمكاتب أو الورشات وغيرها من الأماكن والأشخاص الذين تخضع متابعتهم لإجراءات خاصة تتعلق

^{1 -} فوزي عمارة، المرجع السابق، ص 239.

باحترام السر المهني، فعلى القائم بهاته العملية مراعاة السر المهني وعدم المساس به ، وهذا حسب نص المادة 65 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية

7- تسخير الأعوان المؤهلين والمكلفين بالمواصلات السلكية واللاسلكية : أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية أو ضابط الشرطة القضائية الذي أذن له باستعمال الوسائل الخاصة في البحث والتحري ولقاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية الذي ينوبه أن يسخر ويكلف كل عون مؤهل وصاحب خبرة في مجال المواصلات يعمل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية، لاستخدامه بالتكفل بالجوانب التقنية لعمليات اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات وهذا حسب ما جاء في نص المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية 1.

8- تحرير محضر عن العملية:

نص قانون الإجراءات الجزائية وفي المادة 18 منه على وجوب التدوين وتحرير تقارير عن كل عملية وهذا كمبدأ عام لأعمال الضبطية القضائية، كما جاءت المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية لتعزز ما جاء في المادة 18 من نفس القانون فيما يتعلق باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور وعليه يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بتحرير محضر عن كل عملية يذكر فيها جميع تفاصيل العملية من بدايتها أي من وضع الترتيبات اللازمة لمباشرة العملية حتى نهايتها، كما يجب ذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية العملية وتاريخ الانتهاء منها.

أما نتائج التحريات التي تتعلق بمضمون المراسلات المسجلة أو الصور الملتقطة فعلى ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب بهاته العملية أن ينسخ أو يصف المحتوى

^{1 -} فوزي عمارة ، المرجع السابق، ص ص 242-243.

الضروري واللازم لإظهار الحقيقة في محضر ليودع بالملف ، أما إذا كانت المكالمات باللغات الأجنبية، فإنه يتم الاستعانة بمترجم لترجمة محتوى المكالمات ونسخها 1.

المطلب الثاني: التسرب و التسليم المراقب

لقد أدرج المشرع الجزائري خصائص أخرى للبحث والتحري في الجرائم الواقعة على الجرائم الاقتصادية ، وذلك طبقا لنص المادة 65 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية. وتعتبر هذه الأساليب الجديدة تقنية من تقنيات التحري والتحقيق الخاصة تسمح لضباط الشرطة القضائية من اكتشاف الجريمة، والتي وقعت أو قد تقع داخل المؤسسات العمومية من طرف الموظفين العموميين أو الأوساط الإجرامية من أجل تسهيل عملية. الأدلة جمع المتعلقة بالجرائم الاقتصادية يمكن اللجوء إلى التسرب وهذا ما سنحاول معرفته في الفرع الأول أو استعمال تقنية التسليم المراقب من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: خاصية التسرب

يعتبر التسرب من أهم التقنيات التي استحدثها المشرع الجزائري بالنص عليه في المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك تحت تسمية الاختراق

وبالتالي هو عملية منظمة بدقة تستهدف أوساطا معينة قائمة على دراسة مسبقة لها، بحيث يتم الوقوف على أدق خصوصياتها وتفاصيلها بهدف معرفة طبيعة عملها وكيفية تحركها من الناحية البشرية والمادية، وذلك بعد استيفاء جميع الشروط الشكلية والموضوعية². ويسمح التسرب أو الاختراق كتقنية من تقنيات التحري الخاصة، لضابط أو عون شرطة قضائية

^{1 -} عبد الله أوهابية المرجع السابق، ص 280

^{2 -} حسيني مراد إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري عملية التسرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، دار النشر للمعرفة، 2013 ، ص16 .

بالتوغل داخل المجموعات الإجرامية وضبطهم متلبسين بالجرم و بالأدلة وذلك عن طريق انتحاله صفة أحد عناصر المجموعات الإجرامية ويتظاهر في نفس الوقت انه عضو نشط من المجموعة وان له دور فعال داخلها ، وهذا بغية اكتساب ثقتهم و القبض عليهم في حالة تلبس.

مثال ذلك أيضا في حال ما إذا كان المشتبه فيه هو متعامل اقتصادي فيقوم ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية بانتحال صفة الموظف في الصفقات العمومية ويقوم بطلب المزية أو الهدية من أجل ضبطه متلبسا بالجريمة وعلى ذلك يستطيع المتسرب من خلال هذا الإجراء إيهام الموظفين المشتبه في تورطهم في قضايا فساد داخل الإدارة بأنه فرد منهم بغية الحصول على المعلومات اللازمة في كشف الحقيقة والاطلاع على مخططات هذه العصابة بمشاركته الايجابية لهم واتخاذ ما يراه مناسبا أثناء العملية كما يجوز لضباط الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراء عملية التسرب والأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض ، ودون أن يكونوا مسؤولين جزائيا القيام بما يلى:

1 - اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها.

2- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات طابع قانوني أو مالي وكذا وسائل النقل والتخزين أو إيواء أو الحفظ أو الاتصال كما يسمح لضباط الشرطة أيضا أو الأعوان الشرطة بأن يستعملوا كما ذكرنا سابقا هوية مستعارة وأن يرتكبوا عند الضرورة أفعال تساعد في الكشف عن الجرائم الاقتصادية.

غير أنه لا يسمح لهم بأن يكشفوا أو يظهروا الهوية الحقيقية في أي مرحلة من مراحل الإجراءات مهما كانت الأسباب إلا لرؤسائهم المباشرين على هذه العملية ، وذلك أنه قد يؤدي بسبب كشف الهوية إلى إفشال الخطة المتبعة في إطار القبض على المشتبه فيهم وأيضا في

نفس الوقت تعريض العضو المنخرط في عملية التسرب والذي كشفت هويته إلى خطر ¹، وهو ما أكدته المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها " أنه لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية لضباط أو أعوان الشرطة القضائية الذين باشروا التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات .

غير أن عملية التسرب وما قد ينجم عنها من مخاطر ارتئ المشرع الجزائري إلى وضع حماية قانونية وضمانات وفي نفس الوقت جرم بعض الأفعال التي قد تصدر من المتسرب بنفسه.

أولا: الحماية القانونية للمتسرب:

يعد التسرب عمل مادي يتطلب التوغل داخل الجماعات الإجرامية ، فانه بذلك عمل يتميز بدرجة كبيرة من الخطورة ولهذا فقد تعين على المشرع الجزائري توفير الضمانات والحماية اللازمة للمتسرب للسماح له بارتكاب بعض الأفعال التي تدخل في دائرة التجريم من أجل الوصول إلى الهدف المعين وهو كشف المجرمين الأصليين وشركاؤهم، وبالتالي من أجل هذا كله أعطى المشرع الجزائري كافة الحماية لاستعمال سلطة غير أنها تكون في إطار بحث وتحري عن جرائم المحددة قانوننا، ولا يجوز أبدا من أن تتخلى على الإطار القانوني المخصص لها.

^{1 -} نصر الدين هنوني دارين قدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 81.

ثانيا: تجريم الأفعال التي قد تصدر من شخص المتسرب:

بقدر ما أعطى المشرع الجزائري ضمانات للشخص المتسرب للقيام ببعض الأفعال التي تعد إجرامية بقدر ما قرر له بعض العقوبات وذلك بسبب توسع دائرة الجريمة الناجمة عن أشخاص المتسربين.

ولعل المشرع قد وضع هذا النظام التجريمي وذلك لكي يضمن سلامة وأمن ضباط الشرطة القضائية المسموح لهم بعملية التسرب ومن بين هذه الأفعال التي قد تصدر من الشخص المتسرب هو الكشف عن الهوية أثناء القيام بإحدى عمليات التسرب داخل الإدارات.

حيث أن المشرع الجزائري شدد على الأشخاص المأذونين لهم بعملية التسرب أن يلتزموا بأقصى قدر الممكن بالحيطة وعدم الإفصاح عن معلومات الشخصية المتعلقة بهم لكي تنجح العملية وبه يكشف عن هوية المجرم الحقيقي من بين الموظفين داخل الإدارة 1.

إضافة إلى ذلك فان المادة 65 مكرر 12 نصت على " يعاقب كل من يكشف عن هويته أثناء عملية التسرب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من خمسين ألف دينار 50.000 دج الى مائتى ألف دينار جزائري 200.000 دج

غير أنه توجد في بعض الحالات ارتكاب جرائم دون علم من جهات المعنية بإصدار إذن بالتسرب وهذا الأمر يكون في الحالات القصوى ، وذلك عندما يتعلق الأمر بكسب ثقة المجرمين هنا قد برر المشرع الجزائري هذه الأفعال وأسقط عليها المسؤولية الجزائية وبالتالي فان تلك الجرائم هي في الأصل مجرمة غير أن مقتضيات التسرب تبررها، إذ أنها لازمة لنجاح

^{1 –} عميور السعيد، محاضرة حول شرح القانون رقم : 06/01 المؤرخ في: 20/10/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، 2007 ، 2007 ، 2007

المتسرب في مهمته ولهذا أذن لها القانون ، ومنه لا يمكن متابعته بأي شكل من الأشكال سواء كان مساهما أصليا أو شربك فيها وهي فقط على سبيل الحصر .

الفرع الثانى: التسليم المراقب

أصبحت الجريمة ظاهرة دولية تمس جميع الدول والشعوب من دون استثناء ومن جميع الجوانب خاصة منها الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبما أن الجرائم عرفت أوجه جديدة وتعدت الحدود الوطنية للدول، أصبح من الصعب على القضاء والضبطية القضائية تتبع هاته الجرائم وملاحقة مرتكبيها، خاصة وأن كل دولة لها تشريعها الخاص بها لمكافحة هاته الجرائم، فأصبحت عديمة الجدوى أما استفحال هذا النوع من الجرائم، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى الاجتماع في شكل منظمة دولية لها ميثاق موحد يضمن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها تشريعات الدول المختلفة، وهذا قصد مجابهة هاته الجرائم والسيطرة عليها على الصعيدين الداخلي والخارجي.

وتعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي أقرتها الجمعية العامة للمنظمة الدولية بقرارها في المادة 50 ¹ من واحدة من الاتفاقيات التي جاءت من أجل مكافحة الجرائم الخاصة، حيث قدمت هذه الاتفاقية في مضمونها أساليب وآليات خاصة للبحث والتحري وهي التسليم المراقب والترصد الالكتروني.

وكانت الجزائر واحدة من بين 123 دولة وقعت على هاته الاتفاقية، حسب المرسوم الرئاسي 128/04 المؤرخ في 20/4/1 /04/19 المؤرخ في 2004 /04/19 المتحدة لمكافحة الفساد.

¹ – المادة 50 فقرة 1 من قرار الجمعية العامة رقم 58/04 المؤرخ في 21 نوفمبر 2003 المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الغساد الدورة 58 البند 50 جدول الأعمال ، ص 58

أولا :تعريف التسليم المراقب:

هو تقنية من تقنيات التحري والبحث التي يسمح بموجبها لشحنة غير مشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية بعد أن كشفتها مصالح الشرطة أو الجمارك – بمواصلة مسارها – والخروج من أراضي بلد أو أكثر من بلد أو عبورها أو دخولها، بعلم السلطات المختصة في تلك البلدان.

ثانيا: إجراءات وشروط التسليم المراقب

نصت المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والتي وردت في الجزء الثالث من الاتفاقية، في الفصل الرابع الذي جاء تحت عنوان التعاون الدولي، عن أساليب التحري الخاصة التي تكون بين دولتين أو أكثر باستخدام أسلوب التسليم المراقب على النحو المناسب وحيثما تراه مناسبا ، وذلك داخل إقليمها وذلك وفق المراحل التالية 1:

1- مرحلة التحضير: وتشمل ما يلى:

- التأكد من وجود اتفاقيات ثنائية بين البلدين أو البلدان التي ستشارك في عملية التسليم المراقب باعتبارها الأساس القانوني لهذه العملية.
- استفاء المعلومات حول أوساط المخدرات، وتجنيد المخبرين والمرشدين إذا لم يرد طلب إجراء التسليم المرقب من الخارج.
- التحلى بالسر المهنى، وبنطلق أساسا من الاختبار السليم للموظفين المنوط بهم هاته العملية.
- التأكد من جميع الوسائل البشرية والمادية اللازمة لإنجاح عملية التسليم المراقب بأنها متوفرة وكافية.

^{1 -} نصر الدين هنوني دارين قدح، المرجع السابق ص 82.

- التنسيق و إجراء حوار في أقرب وقت بين السلطات المعنية في البلدان التي تشارك في عملية التسليم المراقب، سواء منها البلد الذي يتم فيه الكشف على المخدرات أو البلد المقصود أو بلد العبور 1.

2- مرحلة التنفيذ:

تنفيذ الخطة بدقة شديدة وعناية كبيرة ويمكن حضور ممثل النيابة العامة أو قاضي التحقيق إذا تعلق الأمر بقضية فريدة من نوعها.

- ضمان استمرار الاتصال بين المصالح المعنية.
 - الحرص على ثبات هوية المجرمين بالتصوير.
- ضرورة التنسيق مع بقية الشركاء الرسميين أثناء العملية.

3- مرحلة التقييم:

- تحرير محاضر مفصلة بخصوص جميع الإجراءات المتخذة مرفقة بالمحجوزات اللازمة.
 - تحرير تقرير شامل ومفصل من بداية اكتشافها إلى غاية ضبط مجرميها.
 - تقديم المحجوزات المقيدة بسجل الأدلة إلى كتابة ضبط المحكمة.
- إخطار المصالح بتقرير مفصل ويرسل إلى ديوان الوطني لمكافحة المخدرات والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وكذا السيد الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بواسطة الطرق الدبلوماسية.
 - إنشاء محفوظات خاصة بالتسليم المراقب للرجوع إليها عند الحاجة.

^{. 44} من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 58/04، المرجع السابق ، ص 44 .

المطلب الثالث: مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء و الترصد الالكتروني

الفرع الأول: مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء

تعتبر عملية المراقبة من أقدم الأساليب المستعملة في البحث والتحري، إذ يستعمل ضابط الشرطة القضائية وأعوانهم أسلوب المراقبة لمتابعة الأشخاص المشتبه فيهم للحصول على المعلومات والتوصل إلى الحقيقة، وأشار المشرع الجزائري إلى أسلوب المراقبة في نص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث تحدث في الفقرة أولى منها على أن ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصاتهم المحلية في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة، كما قام المشرع بتمديد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية إلى كافة التراب الوطني في حالات الاستعجال وفي حالات البحث والتحري في الجرائم الخاصة، كما أكد المشرع بموجب تعديل المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، على عملية مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء والأموال المحصلة من ارتكاب الجرائم الخاصة على امتداد كافة التراب الوطني.

أولا: تعريف المراقبة

وهي عملية أمنية يقوم بها رجال الأمن بهدف التحري المباشر بملاحظة نشاط وتنقل الأشخاص من أجل اكتشاف تحضير أو ارتكاب لجنايات، ويمكن مباشرتها من طرف الضبطية القضائية لتشمل كافة القطر الوطني وتنصب عمليات المراقبة على الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يمد على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة :16 من قانون الإجراءات الجزائية ، أو نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وتقوم هاته العملية بعلم وقبول وكيل الجمهورية المختص أم كما تم

^{1 -} بن كثير بن عيسى: المرجع السابق، ص 86.

تعريف المراقبة كما يلي: وضع شخص أو وسائل نقل أو أماكن أو مواد تحت رقابة سرية ودورية، بهدف الحصول على معلومات لها علاقة بالشخص

 1 محل الاشتباه أو بأمواله أو بالنشاط الذي يقوم به

وقد نص المشرع في المادة :16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية عن عمليات المراقبة بأنه ": يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16: أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم قد تستعمل في ارتكابها."

من خلال المادة: 16: مكرر المعدلة والمتممة للمادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية، نرى مدى إحاطة المشرع الجزائري للجرائم الخاصة بوسائل وطرق البحث والتحري فيها، وذلك بتمديد الاختصاص الإقليمي بالمراقبة والمتابعة إلى كافة القطر الوطني بالنسبة لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، بعد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وهذا قصد تسهيل و اكتشاف هذا النوع من الجرائم الخاصة 2.

ثانيا: إجراءات وشروط مراقبة الأشخاص ووجهة نقل الأشياء:

لقد أجاز المشرع الجزائري وفقا لنص المادة: 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية، وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية القيام بمهم مراقبة

^{1 -} عبد الرحمان خلفي: المرجع السابق، ص 71.

^{2 -} بن كثير بن عيسى: المرجع السابق، ص89.

الأشخاص أو مراقبة وجهة أشياء أو أموال أو متحصلات الناتجة عن ارتكاب الجرائم الخاصة أو التي قد تستعمل في ارتكابها عبر كافة التراب الوطني، وهذا وفق الشروط التالية:

- تتم عملية مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال إذا كنا بصدد واحدة من الجرائم الموصوفة بالخطيرة أو الخاصة ، وهي الجرائم التي نصت عليها المادة :16 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي جرائم المخدرات، الجريمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، وهذا في إطار تحقيق ابتدائي أو حالة التلبس أو إنابة قضائية.

- حصر المشرع الجزائري في نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، نطاق استخدام عملية المراقبة على الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال على ضباط الشرطة القضائية وتحت سلطاتهم أعوان الشرطة القضائية.

- كذلك وفقا لنفس المادة، فإن عملية المراقبة تكون في الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة.

- ومن شروط إجراءات عملية المراقبة للأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال سماح وكيل الجمهورية بصفته مدير لنشاط الضبطية القضائية لضباط الشرطة القضائية وأعوانهم بالقيام بالعملية وتمديد اختصاصهم فيها إلى كامل التراب الوطني¹.

ويتم هذا بعد أن يجمع ضباط الشرطة القضائية جميع المعلومات والمبررات اللازمة في إطار التحقيق بإحدى الجراءات المحددة في نص المادة: 16 من قانون الإجراءات الجزائية

²⁰⁰⁶ يسمبر 10 حسب نص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية ، أضيفت بالقانون رقم 60–22 المؤرخ 20 ديسمبر ، الجريدة الرسمية 84 ، ص 5.

وتقديمها لوكيل الجمهورية ، مرفقة بطلب كتابي لتمديد الاختصاص الإقليمي إلى كافة التراب الوطني، كما يمكن لوكيل الجمهورية المختص إقليميا أن يعترض على القيام بهذا الإجراء.

- يقوم ضابط الشرطة القضائية القائم عن عملية المراقبة بتحرير محضر يتضمن جميع مجريات العملية ويقدمه لوكيل الجمهورية المختص إقليميا وهذا طبقا لما ورد في قانون الإجراءات الجزائية، بحيث يتضمن المحضر العناصر التالية:

- التاريخ و الوقت الخاصين بإجراء عملية المراقبة.
- الأسباب والمبررات التي أدت الى اللجوء إلى عملية المراقبة.
 - تحديد الهدف (شخص، أموال....).
- تحديد دوائر الاختصاص المقصودة وإخطار وكلاء الجمهورية المختصين بها.
 - تحديد تحركات الهدف المراقب .
 - ذكر الأدلة و القرائن إن وجدت.
 - نتيجة المراقبة .

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد مدة زمنية لعملية مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء والأموال¹، عكس عملية اعتراض المراسلات وتسجيل الصوت والتقاط الصور وعملية التسرب اللتان حدد مدتهما الزمنية بأربعة أشهر قابلة للتجديد.

^{1 -} بن كثير بن عيسى المرجع السابق، ص 98.

الفرع الثاني: الترصد الإلكتروني:

هي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وتتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية و إجراء فحوصات تقنية لها و ذلك بغية الوصول إلى مصدرها و معرفة صاحبها 1

كما جاء في المادة 50 من القرار رقم: 04/49 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة على النحو التالي من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظام ها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفق للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، اتباع أساليب تحريات خاصة كالترصد الالكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة".

حيث أنها تتطلب تقنية عالية و مراقبة مستمرة للرسائل الالكترونية و أجهزة الإعلام الآلي و البريد والحسابات الالكترونية للأشخاص المستهدفين والذين هم محل شبهة في ارتكابهم للجرائم الاقتصادية.

^{1 -} اليمين البشري المرجع السابق، ص 106

خاتمة

انطلاقا من مسلمة مفادها أن قضية مكافحة الجرائم الاقتصادية قضية رئيسية بالنسبة للجزائر، فالجرائم الاقتصادية بأشكالها المختلفة يعتبر موضوع مكافحتها من المواضيع التي تهم جميع فئات المجتمع و مؤسساته، لذلك كان لزاما الاهتمام بجهاز الضبطية القضائية و رفع مقدرته وكفاءاته حيث أصبحت إحدى الأولويات التي تسطرها الدول و من بينها الجزائر التي تقدر حجم هذه الظاهرة و أبعادها الحاضرة و المستقبلية بما يحقق إمكانية حصر هذه الظاهرة و التقليل من مخاطرها.

و إذا كان الدور الوقائي و القمعي الذي تمارسه الضبطية القضائية رغم المعوقات التي تواجهها وقلة إمكانياتها في مكافحة الجرائم الاقتصادية لا يمكن أن يؤتي ثماره الا مع تكاتف الجهود خاصة بما يتعلق منها بسن القوانين و التشريعات التي تتلاءم مع الطبيعة الخاصة لهاته الجرائم مع توسيع الصلاحيات والاختصاصات للضبطية القضائية .

كما أن هذا النوع من الجرائم يعتبر من الجرائم غير مستقرة و ما تزال تفرز أنماطا أنواعا مستحدثة و هي من الجرائم المتناثرة في أكثر من قانون ، فبعضها ورد النص عليها في قانون العقوبات و بعضها ورد في قوانين خاصة.

لذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري بالرغم من النقائص الموجودة فهو قد خطي خطوة كبيرة إلى الأمام بإعادة تنظيم النصوص القانونية المتعلقة بالجرائم الاقتصادية إضافة إلى مسايرته لمختلف التطورات في مجال قمع و مكافحة هذه الجرائم بآليات خاصة للتحري عليها ، وتقصي مرتكبي تلك الجرائم ، حيث أصبح فاعلوها يستغلون التطور العلمي و العولمة التكنولوجية في جميع المجالات لتنفيذ جرائمهم و الإفلات من المتابعة الجزائية والعقاب.

وعليه كان من الضروري أن يتم اللجوء إلى السبل الكفيلة والأساليب الحديثة والمتطورة في مجال الإثبات الجنائي، ومن أحقية الدول بل من واجبها محاربتها واستعمال مجمل التشريعات في العالم لضرورة حماية المجتمع من خطرها، و الحد من آثارها التخريبية على

جميع المستويات ، وهذا ما أقرته اتفاقية الأمم المتحدة بنيويورك يوم 2003 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي المؤرخ: 2004/04/19، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ليوم: 2000/11/15 المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي بتاريخ: 2002/02/05 إضافة إلى الاتفاقيات العربية والإقليمية وكذا قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد والقوانين الخاصة.

إلا أنه يمكن أن نقول أن المشرع قد أوجد أساليب خاصة للتحري للحد ومكافحة الجرائم الإقتصادية ، ووضعها في يد الضبطية القضائية لمواجهة الجرائم الإقتصادية والتحري والكشف عنها وتقديم المجرمين أمام القضاء ، غير إننا نجد أن هذه الأساليب القانونية الخاصة تتطلب وسائل ، وجهود إضافية لنجاحها حيث أنها تستلزم:

- التحكم في التقنيات العالية خاصة في المجال الإلكتروني والسمعي البصري
 - توفير تعداد و كفاءات بشرية
- أموال لتمويل المتسربين وخاصة مصاريف التنقل و الإقامة و حياة الرفاهية التي يجب توفيرها لهم لإقناع الجماعات الإجرامية .
 - نقص التنسيق ما بين المصالح .

ويعتبر التشريع الجزائري من بين التشريعات التي سعت جاهدة إلى قمع هذه الجرائم، سواء من خلال تلك النصوص الخاصة المستحدثة التي نظمت هذه الجرائم، أو من خلال تلك الميكانيزمات الإجرائية الخاصة التي استحدثها للبحث والتحري والتحقيق وهذا ما يؤكد رغبة المشرع في القضاء على هذه الجرائم والحد من خطورتها.

ونتيجة لذلك استحدث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي كجهة قضائية وكآلية جديدة لقمع هذه الجرائم من خلال مختلف الإجراءات التي يتميز بها، خاصة من حيث توسيع الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني، أو من خلال اتخاذ أساليب خاصة للبحث والتحري قد

تصل إلى درجة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأفراد، مما يجعل المشرع في بحث دائم بين السعي لقمع هذه الجرائم وحفظ وحماية حقوق الأفراد، وفوق كل ذلك فإن وكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق والحكم لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي متخصصين في مجال هذه الجرائم ولهم تكوين خاص ومميز لمختلف الإجراءات خاصة منها ذات الطابع الفني، مما يمكنهم من سرعة تنفيذها وسرعة الحكم ودقته، وهذا من خلال الوصف الذي أعطاه المشرع لهذا القطب، بحيث نص على أنه متخصص في مكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية.

و بذلك نكون دعمنا أساليب التحري الخاصة بالإمكانيات اللازمة ونتيجة لما سبق تبقى القوانين بحاجة لمسايرة التطور الحاصل للجرائم الإقتصادية من خلال تجهيز وسن القوانين المناسبة وتذليل الصعوبات من اجل تسهيل مهام الضبطية في مكافحة الجرائم الإقتصادية لاسيما التعاون و التنسيق الإقليمي و الدولي معا

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية:

: الكتب

- -المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية): الطبعة الرابعة 2005 مكتبة الشروق الدولية.
- -أحسن بوسقيعة جريمة الصرف على ضوء القانون والممارسات القضائية، بدون طبعة دار النشر TCISI ، الجزائر ، 2013.
- -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثاني، الطبعة الخامسة عشر، 2014-2015.
 - -أحمد أنور، الأثار الإجتماعية للعولمة الإقتصادية مكتبة الأسرة، طبعة 2004.
- -أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2003.
 - -أحمد غاي، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2011.
- -الأمين البشيري، التحقيق في الجرائم المستحدثة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرباض، 2004
- أحمد الخميلشي ، القانون الجنائي الخاص " الجزء الأول، الطبعة الأولى ، " مطبعة النجاح الجديدة ، الرباط ، المغرب ، سنة 1981 .
- أحمد شوق الشلفان ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري الجزء الثاني ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،1998.
- السيد أحمد عبد الخالق ،الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال ،دار النهضة العربية .1997.

- -حسيني مراد، إجراءات التحقيق المستحدثة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"عملية التسرب، الجزء الأول، الطبعة الأولى، قراءات في المادة الجنائية، دار النشر للمعرفة، 2013.
- -سيد شوربجي عبد المولى ، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، ط 1 ،2006.
- -طاهري حسين ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الطبعة الثالثة، الجزائر ، 2005.
 - -عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، بجاية، 2010.
- -عبد العظيم حمدي عبد العظيم ، غسيل الأموال في مصر والعالم ،الجريمة البيضاء أبعادها آثارها كيفية محاربتها ، الطبعة 3 ، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع،2007.
- -عبد الله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2011.
- -عبد الوهاب بدره: جرائم الأمن الاقتصادي ، الطبعة الأولى ، مطبعة الداودي دمشق، 1998.
- -عبود سراج ، شرح قانون العقوبات الإقتصادي في التشريع السوري والمقارن ، جامعة دمشق . 1987.
- عادل عبد العال خراشي، ضوابط التحري والاستدلال عن الجرائم في الفقه الإسلامي والقانون الوضعى، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006.
- -غسان رباح قانون العقوبات الإقتصادية منشورات بحسون الثقافية ، بيروت ، طبعة 1 مارس . 1990.
 - -فليح العلي عادل المالية العامة والتشريع المالي والضريبي، ط1 ،2003.

-فوزي عبد المنعم، المالية العامة والسياسة المالية، دار النهضة العربية، لبنان،1972.

-لينا حسن زكي ، قانون حماية المنافسة ومنع الاحتكار ، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي و الأوروبي ، دار النهضة العربية دون مكان نشر 2005-2006.

- محد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الطبعة الثالثة، الجزائر.

- مجد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1993.

- محمدة، ضمانات المشتبه فيهم أثناء التحريات الأولية، دار الهدى، الطبعة الأولى، الجزائر، 1992،1991.

- نصر الدين هنوني، دارين قدح، الضبطية القضائية في القانون الجزائري، دار هومة، للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

1998.

2 - الرسائل و المذكرات:

أ – أطروحة دكتوراه

-بلجراف سامية ، حقوق المتهم في المنازعات الجمركية ذات الطابع الجزائي، رسالة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال جامعة بسكرة، 2015.

ب - رسائل ماجستیر

-الحسين عمروش ، جريمة تبييض الأموال و آليات مكافحتها على الصعيد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.

-خميخم محد رسالة ماجستير ، الطبيعة الخاصة للجريمة الإقتصادية ، جامعة الجزائر ، 2012/2011.

ج - إجازة المدرسة العليا للقضاة

-أجعود فاطمة جنحة لإصدار شيك بدون رصيد دراسة فقهية مقارنة مع أهم التعديلات التي أدخلت عليها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاة، الجزائر،2006/2003.

- عيسى محمود عيسى العوادة، أحكام الشيك (دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون)، رسالة ماجستير، جامعة القدس، عمادة الدراسات العاليا ،فلسطين 2011.

3 - المقالات و المداخلات:

- أحسن بوسقيعة ، المخالفة الضريبية ، الغش الضريبي ، المجلة القضائية ، عدد 1.
- بدرة لعور، الآليات المستجدة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري، (الأقطاب الجزائية الاقتصادية والمالية استحداث أم تجديد)، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 06، العدد: 03، سبتمبر 2021.
- عميور السعيد، محاضرة حول شرح القانون رقم 06/01 المؤرخ في: 20/10/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس قضاء برج بوعريريج، 2007.
- -ذياب البداينة ، الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة شرطة الشارقة 2002 .
- -علي مانع ، تطور مفهوم الجريمة الإقتصادية و القانون الذي يحكمها في الجزائر ، دراسة ، العدد 3 سنة 1993.

-فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجزائية، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 33 ، جامعة منتوري، قسنطينة، جوان 2010.

-لوجاني نور الدين، أساليب البحث والتحري و إجراءاتها، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية، يوم 12/12/2007 ، الجزائر.

4 - النصوص القانونية:

أ – القانون

- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم.
- قانون رقم 44-14، ممضي في 10 نوفمبر 2004، الجريدة الرسمية عدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- القانون 66-01 الصادر في 20 فيفري سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 ، الصادرة في: 8 مارس سنة 2006.
- قانون رقم 11 المؤرخ في غشت 2011، لجريدة الرسمية عدد 44 مؤرخة في 3 غشت 2011 المؤرخ في 21 محرم عام 2011 غشت 1427، الصفحة 2014 ويتمم القانون رقم 30 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

- قانون رقم 66-22، ممضي في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية عدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، يعدل و يتمم الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2008 و المتعلق بالمنافسة، جريدة الرسمية ، العدد 36 ، مؤرخ في 2008/07/02 .
- القانون رقم 22-08 الصادر في 05 ماي2022 ،يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 32 ،الصادرة في2022/05/14 .

ب - الأوامر

- الأمر 66/155المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هجري الموافق لـ 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
- أمر رقم 66/180 الصادرة في 21-06-1966 والمتضمن إنشاء مجالس خاصة لقمع الجرائم الإقتصادية و الوارد في الجريدة الرسمية رقم: 54 لسنة 1966.
- أمر رقم 75-46، ممضي في 17 يونيو 1975، الجريدة الرسمية عدد 53، المؤرخة في 04 يوليو 1975، يتضمن تتميم وتعديل الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1389، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- -أمر رقم 90/24 المؤرخ 18/08/1990 ، يعدل و يتمم الأمر 6-155 المؤرخ في 8 يونيو 190ر وقم 90/24 المؤرخ في 22 غشت 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، الجريدة الرسمية عدد 36 مؤرخة في 22 غشت 1990 .

- أمر رقم 95-10، ممضي في 25 فبراير 1995، الجريدة الرسمية عدد 11، المؤرخة في 01 مارس 1995، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- أمر رقم 96-22 مؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الجريدة الرسمية ، عدد 43 ، 1996.
- أمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 19 يوليو سنة 2003 المتعلق بالمنافسة ، ج.ر رقم 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003.
- الأمر رقم 06/05 المؤرخ في 18 رجب عام 1426 الموافق 23 غشت 2005، المتضمن مكافحة التهريب، المعدل و المتمم. ، ج ر ، عدد 59 صادرة في 28-08-2005.
- أمر رقم 15-02، ممضي في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 40، المؤرخة في 23 يوليو 2015، الجريدة الرسمية عدد 18 صفر عام 23 يوليو 2015، الصفحة 28، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .
- أمر رقم 20-04، ممضي في 30 غشت 2020، الجريدة الرسمية عدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.
- أمر رقم 21-11، ممضي في 25 غشت 2021 الجريدة الرسمية عدد 65، المؤرخة في 8 غشت 2021، يتمم الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية .

ج - المراسيم

- مرسوم تتفيذي رقم 20-73 مؤرخ في 3 شعبان 1441 الموافق ل 28 مارس من سنة 2020، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 18-300 المؤرخ في 18 ربيع الاول 1440 الموافق ل 26 نوفمبر سنة 2018 و المتعلق بتنقل بعض البضائع في المنطقة البرية من النطاق الجمركي.

د – القرارات

- القرار المؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 30 نوفمبر 1994، المحدد قائمة البضائع الحساسة القابلة للتهريب.

- القرار المؤرخ في 13 ذو القعدة عام 1440 الموافق 16 جويلية 2019، يحدد قائمة البضائع الخاضعة لرخصة التنقل في المنطقة البرية من النطاق الجمركي .

المراجع باللغة الفرنسية

1-Margairez (A), La fraude fiscal et ses succédauées, Suisse, Corrigé, 2éme édition, 1977.

2-vladimir bayer,les interaction économiques,cour de droit pénal spécial,université du cair,1963.

الفهرس

إهداء

شكر وعرفان

مقدمة
الفصل الأول: إطار المفاهيمي للجرائم الاقتصادية
المبحث الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية
المطلب الأول: تعريف الجريمة الاقتصادية
الفرع الأول: تعريف الفقهي للجريمة الاقتصادية:
الفرع الثاني: التعريف التشريعي لجريمة الاقتصادية
الفرع الثالث : خصائص الجريمة الاقتصادية
المطلب الثاني: الأركان العامة للجريمة الاقتصادية
الفرع الأول: الركن المادي
الفرع الثاني : الركن المعنوي :
المبحث الثاني: الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري
المطلب الأول: مصادر تحديد الجرائم الاقتصادية
المطلب الثاني: الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الجزائري
الفرع الأول: التعديلات التي تمت على قانون العقوبات في مجال الجرائم الاقتصادية
27

	الفرع الثاني: الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة و المزايدات العمومية2
	الفرع الثالث: الجرائم الاقتصادية في القوانين الخاصة الجزائرية
في	الفصل الثاني: الوسائل القانونية لمهام الضبطية القضائية أثناء التحري والتحقيق
	الجرائم الإقتصادية
	المبحث الأول: صلاحيات الضبطية القضائية عند التحقيق في الجرائم الاقتصادية42
	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لأعمال الضبطية القضائية
	المطلب الثاني: حالات التحقيق في الجرائم الاقتصادية
	الفرع الأول: حالة التلبس:
	الفرع الثاني: حالة التحقيق الابتدائي
ادية	الفرع الثالث: حالة الإنابة القضائية والقطب الجزائي المستحدث لمكافحة الجرائم الاقتص
	والمالية في الجزائر
جرائم	المطلب الثالث: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية أثناء التحقيق في الم
	الاقتصادية:
	الفرع الأول : تمديد المدة الزمنية للتوقيف للنظر
	الفرع الثاني: العمليات الخاصة بالتفتيش
	الفرع الثالث: توسيع الاختصاص الإقليمي
	المبحث الثاني: الأساليب الخاصة للبحث والتحري عن الجرائم الاقتصادية
	المطلب الأول: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور:61

الفرع الأول: تعريف إعتراض المراسلات:
الفرع الثاني: إجراءات وشروط اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور 63
المطلب الثاني: التسرب و التسليم المراقب
الفرع الأول: خاصية التسرب
الفرع الثاني: التسليم المراقب
المطلب الثالث: مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء و الترصد الالكتروني 74
الفرع الأول : مراقبة الأشخاص ووجهة ونقل الأشياء
الفرع الثاني : الترصد الإلكتروني
خاتمة
قائمة المراجع

ملخص مذكرة الماستر

حاولنا من خلال هذه المذكرة دراسة موضوع اختصاصات الضبطية القضائية في الجرائم الاقتصادية النوعية من مختلف جوانبه في ايطار التشريع الجزائري، ملمين بجميع الاختصاصات سواء العادية أو الخاصة، حيث تمثلت العادية في اعمال التحريات الاولية من تلقي تبليغات و تفتيش و وقف للنظر نهاية بتحرير المحاضر، كما أوكل لهم بعض الاعمال التحقيق المخولة للقضاء لانها تمس بحريات الافراد و تكون في حالتين التلبس بالجريمة و الانابة القضائية، أما عن الاجراءات الخاصة فهيا حسب الوسط الذي تباشر فيه، و نظرا لتقنيات ارتكاب الجرائم النوعية فاستحدث المشرع جملة من الاجراءات سواء المتخذة في البيئة العادية التسجيل الاتصالات و التسليم المراقب و التسرب اما في البيئة الرقمية فهناك اجراءات خاصة بها من تقتيش و ضبط و مراقبة الكترونية و تحفظ معجل على البيانات، غير أن كل هذه الاجراءات وضع لها المشرع جملة

من الشروط تختلف من اجراء لأخر حسب درجة مساسه بحرمة الحياة الخاصة و نوع الجريمة. الكلمات المفتاحية:

1/. الجرائم الاقتصادية 2/. الاختصاصات 3/.. إجراءات 4/ اعتراض المراسلات 5/ التسرب والتسليم المراقب 6. الترصد الإلكتروني

Abstract of The master thesis

Through this memorandum, we tried to study the issue of the jurisdiction of the judicial police in specific economic crimes from its various aspects within the framework of the Algerian legislation, being familiar with all specializations, whether ordinary or special, as the regular was represented in the work of preliminary investigations from receiving notifications, inspection and stopping consideration, ending with editing the records, as well as They are entrusted with some investigative work authorized by the judiciary because it affects the freedoms of individuals and takes place in two cases of flagrante delicto and judicial deputation. As for the special procedures, they are according to the medium in which they are undertaken. Given the techniques of committing specific crimes, the legislator introduced a number of procedures, whether they are taken in the ordinary environment, recording communications. And controlled delivery and leakage. In the digital environment, there are special procedures for inspection, control, electronic monitoring, and expedited preservation of data. However, all these procedures have been set by the legislator as a whole.

Conditions differ from one procedure to another according to the degree of violation of the sanctity of private life and the type of crime. key words:

1/. For economic crimes 2/. Terms of reference 3/.. procedures 4/ interception of correspondence 5/ leakage and controlled delivery 6/. Electronic surveillance